المعهد الاجتماعي الإقتصادي للتنمية
Socio Economic Institute for Development

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب نجاة عون صليبا
عضو في البرلمان اللبناني

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

الموضوع: اقتراح قانون تعديل بعض مواد القانون رقم 80/2018 (إدارة النفايات الصلبة)

بالنظر إلى الأهمية البيئية والصحية القصوى لقضية إدارة النفايات الصلبة في لبنان، وفي ضوء ما أفرزه الواقع من خلل تشغيلي وهيكلي في تطبيق القانون رقم 80/2018، أضع بين أيديكم اقتراح القانون المرفق، الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون المذكور بما يسمح بتفعيله وتجاوز العوائق التي حالت دون تطبيقه لأكثر من ست سنوات.

ويهدف هذا الاقتراح إلى معالجة الثغرات المتعلقة بربط القانون باستراتيجية لم تُقرّ في الوقت المحدد، وتفعيل الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وتوضيح آليات التنفيذ، مع مراعاة مبادئ العدالة البيئية ومبدأ "الملوّث يدفع"، وإشراك البلديات والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية، بما ينسجم مع التزامات لبنان البيئية والدولية.

راجيةً من دولتكم إحالة الاقتراح إلى اللجان النيابية المختصة لدراسته وإقراره، لما له من أهمية وطنية ومؤسسية وإنمائية ملحة، وشكرا.

النائب نجاة صليبا
عضو لجنة البيئة النيابية

المعهد الاجتماعي الاقتصادي للتنمية
Socio Economic Institute for Development

إقتراح قانون
يرمي إلى تعديل قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم 80/2018 كمحاولة تشريعية أولى لوضع إطار متكامل لإدارة النفايات الصلبة في لبنان، مستنداً إلى مبادئ بيئية حديثة، وإلى ضرورة تنظيم هذا القطاع وفق قواعد واضحة وملزمة. إلّا أن هذا القانون بقي غير مطبّق طوال أكثر من ست سنوات، أولاً،بسبب ربط معظم أحكامه بإقرار "استراتيجية وطنية" لم تُعتمد خلال المهلة المحددة، ما أدّى إلى شلل فعلي في تطبيقه وحرمان المواطنين والبلديات من أية حماية قانونية أو مرجعية تشغيلية فعّالة. ثانياً، وعلى الرغم من إقرار هذه الاستراتيجية في السنة الأخيرة، لا يزال القانون غير مطبّق، بفعل غياب الأطر المؤسساتية وآليات التنفيذ الواضحة.

وفي هذا السياق، أدّى هذا الواقع الهشّ إلى انتشار واسع للمكبات العشوائية، وتجاوز الطاقات التصميمية للمطامر، وتكرار ممارسات الحرق المكشوف ورمي النفايات في الأنهر والغابات، رغم مخالفتها الصريحة للقانون، ممّا تسبّب بانبعاثات سامة وأضرار مباشرة على الصحة والموارد الطبيعية، خصوصاً في المناطق الزراعية والريفية.

ولا يُعزى هذا الوضع فقط إلى ضعف تشغيلي، بل يكشف عن خلل هيكلي في تطبيق المبادئ البيئية الأساسية، لا سيّما مبدأ "الملوّث يدفع"، ما ساهم في إضعاف العدالة البيئية، وكرّس غياب التوازن في توزيع الخدمات والمرافق، وفاقم الكلفتين البيئية والإجتماعية على البلديات والمواطنين، وقوّض إمكانية الإنتقال نحو الإقتصاد الدائري، وهدّد التزامات لبنان الدولية في الإتفاقيات البيئية والتنموية.

وفي موازاة ذلك، ورغم أن القانون رقم 80/2018 نصّ على إنشاء "الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة"، إلّا أنه اكتفى بتحديدها شكلياً دون تفصيل هيكليتها أو صلاحياتها أو آليات عملها، ما حال دون إنشائها فعلياً، وأفقد القانون أحد أبرز أدوات تنفيذه.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا
Saliba Aoun Nayat

كما أن الواقع الحالي، دون أي تعديل تشريعي، يعني استمرار إنفاق الدولة أكثر من 420 مليون دولار سنوياً دون تحقيق نتائج ملموسة، واستمرار الصراعات البلدية والمجتمعية حول المطامر والحرق، وتوسّع ممارسات التهرّب من الالتزامات البيئية، وضعف الرقابة والمساءلة، ممّا يُفاقم الأزمة ويُعرّض لبنان لمزيد من الإنهيار البيئي والمؤسسي.

أولاً – في مضمون التعديل المقترح:

يهدف التعديل المقترح إلى إعادة تنظيم الهيئة الوطنية ومنحها صفة "هيئة عامة مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، لا تخضع للنظام العام للمؤسسات العامة، وتكون مرتبطة إدارياً بوزير البيئة دون أن تخضع لوصايته المباشرة. وقد وُسّعت صلاحيات الهيئة لتشمل: متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، مراجعة ومراقبة الخطط المحلية، إعداد دفاتر الشروط، الإشراف على المشاريع المركزية، تنظيم التشاور المجتمعي، وتنسيق العمل بين الإدارات، ما يُكرّس دورها كجهاز وطني منسّق فعّال.

وتُرسّخ هذه التعديلات مبدأ الحوكمة البيئية الرشيدة، وتفصل بين التخطيط والرقابة والتنفيذ، وتُعيد للمؤسسات العامة دورها في المتابعة والمساءلة، مما يجعل من إقرار هذا التعديل شرطاً أساسياً لأي إصلاح جدّي ومستدام في إدارة النفايات.

كما يُعيد مشروع القانون الإعتبار إلى السلطة التشريعية من خلال استعادة وظيفتها في رسم المبادئ والمراحل وتحديد الصلاحيات، دون تعليق نفاذ القانون على أفعال لاحقة من السلطة التنفيذية، ما يضمن قابلية القانون للتطبيق من تاريخ صدوره، ويمنع التذرّع بالإجراءات الإدارية لشلّ مفاعيله.

ويتبنّى هذا الإقتراح المبادئ العلمية المعتمدة عالمياً، مثل التسلسل البيئي للإدارة (waste management hierarchy)، ومبدأ "الملوّث يدفع"، ومبدأ الوقاية والإحتراز، والإقتصاد الدائري، والفرز من المصدر، واللامركزية، ويربط هذه المبادئ بإطار قانوني تفصيلي وقابل للتنفيذ، لا يترك فراغات قانونية أو تعارضات بين الجهات الإدارية.

ثانياً – في الحلول المقترحة:

استناداً إلى ما تقدّم، ومن أجل تصحيح الإعوجاج القائم وتأمين التطبيق الفعلي للقانون، يُقترح ما يلي:

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

1. **إجراء تعديل تشريعي صريح من قبل مجلس النواب يفصل بين نفاذ القانون وتطبيق الاستراتيجية الوطنية،** بما يُنهي ربط أحكام القانون بإجراءات تنفيذية لاحقة لم تُنجز، ويُعيد الإعتبار إلى مبدأ نفاذ النصوص القانونية بمجرد صدورها. ويؤدي هذا الفصل إلى ضمان دخول القانون حيّز التنفيذ الفوري، دون انتظار مراسيم أو قرارات لاحقة قد تتأخر أو لا تصدر، ما يُنهي حالة الشلل القانوني، ويُثبّت دور السلطة التشريعية في رسم الإطار التنفيذي دون أن يُفرّغ من مضمونه بانتظار إجراءات إدارية لاحقة.
2. **ربط القانون بمبادئ واضحة وإجراءات قابلة للتنفيذ،** لا سيّما تسلسل الإدارة البيئية، مبدأ "الملوّث يدفع"، مبدأ الوقاية، مبدأ اللامركزية، والفرز من المصدر؛
3. **تحديد المؤسسات والصلاحيات بشكل دقيق،** ولا سيّما تنظيم الهيئة الوطنية كهيئة عامة مستقلة ترتبط بوزارة البيئة إدارياً دون وصاية مباشرة؛
4. **تفعيل آلية إسترداد الكلفة كما نص عليها القانون،** وربط إدارة النفايات بمصادر تمويل مستدامة، بما يضمن العدالة في توزيع الأعباء المالية والبيئية.

ختاماً:

إن هذا الإقتراح لا يُعالج فقط خللاً قانونياً بنيوياً، بل يؤسّس لنظام حديث وفعّال في إدارة النفايات، ويُعيد تنظيم العلاقة بين الدولة والبلديات والمواطن، ويكرّس الشفافية والمساءلة، ويحمي البيئة والصحة العامة في إطار من العدالة المؤسسية والتنمية المستدامة.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب الدكتورة

نجاة عون صليبا

الباب الأول

أحكام ومبادئ عامة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

تُشكّل التعاريف والمبادئ التالية الإطار المرجعي الأساسي لتنظيم إدارة النفايات الصلبة، ويُعتمد عليها في تفسير أحكام هذا القانون وتطبيقها. ويقوم هذا التنظيم على نهج متكامل يستند إلى مجموعة من المبادئ البيئية الحديثة، أبرزها التسلسل الهرمي للإدارة المتكاملة، والتخفيف، وإعادة الإستعمال، والتدوير، والإستفادة من الموارد. كما يشمل هذا النهج مبادئ الإستدامة، والإحتراس، والجوار، ومنع الرمي والتصريف العشوائي، ومبدأ "الملوِّث يدفع"، إضافة إلى تعزيز اللامركزية في التخطيط والتنفيذ، بما ينسجم مع معايير الحوكمة البيئية والالتزامات الدولية ذات الصلة.

المادة 1

تعريفات:

لغايات هذا القانون، يقصد بالمفردات التالية ما هو مبين تجاه كلّ منها:

1- النفايات: هي المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها، أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها.

2- النفايات الصلبة: هي نفايات تحتوي على مكونات صلبة أو سائلة أو غازية، والناتجة عن أي مصدر كان (منزلية أو غير منزلية)، والتي يمكن أن تكون ذات خصائص خطرة أو غير خطرة. يستثنى من النفايات الصلبة النفايات المشعة، الانبعاثات الغازية في الجو، والمياه المبتذلة.

3- النفايات المنزلية: هي النفايات الصلبة الناتجة عن الاستخدامات اليومية في المنازل، وتشمل بقايا الطعام، الورق، البلاستيك، المعادن، الزجاج، والمنسوجات. وتُعتبر ضمن هذا التصنيف أيضًا النفايات المشابهة في طبيعتها وتركيبتها لتلك المنزلية، والناتجة عن بعض الأنشطة التجارية أو الإدارية أو الصناعية غير الخطرة، إضافة إلى نفايات الكنس والصيانة البلدية. لا تشمل النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية غير المشابهة للنفايات المنزلية.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

4- النفايات غير المنزلية: هي النفايات الصلبة الناتجة عن المؤسسات التجارية، الصناعية، أو الإدارية أو غيرها، باستثناء النفايات المنزلية حسب ما تم تعريفها أعلاه.

وهي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر النفايات الصناعية، النفايات الزراعية، نفايات المؤسسات الصحية، نفايات المسالخ، ونفايات البناء والهدم، الوحول الناتجة عن معالجة المياه المبتذلة، والعصارة الناتجة عن إدارة النفايات الصلبة، والخ ....

5- النفايات الخطرة: هي النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الأول من القانون رقم 387 الصادر في 4 كانون الأول 1994 الذي أجاز للحكومة الانضمام الى معاهدة بازل التي تنظم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وطرق التخلص منها، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث للقانون 387/1994، كما هي النفايات التي تعرّف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لطرق التصدير أو العبور، بأنها نفايات خطرة.

6- النفايات غير الخطرة: هي النفايات ذات الخصاص غير الخطرة والتي ليست واردة في لائحة النفايات الخطرة المعدّة استنادا الى تعريف النفايات الخطرة.

7- النفايات القابلة للتحلل: هي النفايات القابلة للتحلل البيولوجي الجرثومي بوجود الهواء أو بدونه.

8-النفايات الخامدة (Inert Waste): هي النفايات الصلبة التي لا تخضع لأي تحولات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية بدرجة تؤثر على البيئة أو على صحة الإنسان. فهي غير قابلة للاحتراق أو التفاعل أو التحلل، ولا تُنتج عصارة قد تلوّث المياه أو التربة. وتشمل أمثلة النفايات الخامدة: الرماد غير المتطاير، كنس الشوارع، الزجاج المكسور، الإسمنت، القرميد، البلاط والسيراميك، التربة والصخور، الألياف الزجاجية، وبعض المعادن غير القابلة للذوبان أو التفاعل.

9- العوادم (Residual Waste): هي المواد أو النفايات التي تبقى بعد تطبيق جميع عمليات الفرز، وإعادة الاستخدام، والتدوير، والمعالجة، والتي لا يمكن استردادها أو الاستفادة منها اقتصادياً أو بيئياً بأي طريقة أخرى، وبالتالي تتطلب التخلص النهائي منها بطريقة آمنة بيئياً.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

CM YY

NAS

10- الرماد المتطاير (Fly ash): هو المواد التي تنتج عن تنظيف نظام الفلترة داخل المحارق والتي تحتوي على نسبة معينة من المعادن الثقيلة والمواد السامة.

11- جمع النفايات: هو مجموعة من النشاطات المنظمة الهادفة الى إزالة النفايات من مصدرها أو من مستوعبات مخصصة لتجميعها أو من مراكز تجميعها، وتشمل القيام بالتحضيرات اللازمة لنقل النفايات.

12- فرز النفايات: هو عملية فصل مكوّنات النفايات، يدويًا أو آليًا، بهدف استخراج المواد القابلة لإعادة الاستخدام أو التدوير، سواء تم ذلك في المصدر (في المنازل أو المؤسسات) أو في مراكز معالجة النفايات. وتُعد هذه العملية خطوة أساسية في الإدارة المستدامة للنفايات.

13- معالجة النفايات: هي العمليات المخصصة لتحويل النفايات عبر أي من الوسائل التالية: التدوير، التسبيخ، التفكك البيولوجي، والتفكك الحراري.

14- التدوير Recycling):)هو عملية تحويل مكوّنات النفايات الصلبة القابلة لإعادة الاستخدام إلى مواد أولية تدخل في تصنيع منتجات جديدة أو مشابهة، بما يساهم في تقليل استخدام الموارد الطبيعية. ولا يشمل ذلك العمليات التي تُستخدم فيها النفايات كمصدر مباشر للطاقة (مثل الحرق لاسترداد الطاقة)، إذ تُصنّف هذه الأخيرة ضمن استرداد الطاقة وليس التدوير.

15- التسبيخ (Composting): هو التحلل البيولوجي الجرثومي المتحكم بالنفايات الصلبة العضوية بواسطة كائنات مجهرية وتحويلها الى منتج يمكن استعماله كمحسّن للتربة في حال توفرت فيه الشروط اللازمة وفق أحكام هذا القانون(compost)

16- التفكك الحراري: هو عملية الاستفادة من القيمة الحرارية لمكون من النفايات بهدف تقليص حجمها وإنتاج الطاقة.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

٢٢

NAS

17- تحضير النفايات: هو العمليات الفيزيائية الكيميائية، أو البيولوجية أو الميكانيكية التي ينتج عنها تغيير خصائص النفايات، مع التركيز على تخفيف حجمها أو طبيعتها الخطرة، وتسهيل التعامل معها أو معالجتها بشكل أفضل.

18- التخلص من عوادم النفايات الصلبة: هو العملية المتكاملة التي تلي مراحل المعالجة والتحضير والتي تؤمن التصريف النهائي لعوادم النفايات الصلبة التي لا يمكن إخضاعها لأية عمليات معالجة إضافية على أن يتوافق التصريف النهائي مع الأنظمة والمعايير البيئية والصحة العامة.

19- الطمر الصحي: هو عملية التخلص من عوادم النفايات الصلبة في موقع يتم اختياره وتجهيزه وفق معايير هندسية وبيئية محددة.

20- نفايات - النفايات الأولية Primary Waste):) هي النفايات الناتجة مباشرة عن مصدرها الأصلي دون أن تخضع لأي تعديل أو معالجة لاحقة. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، النفايات الناتجة عن المنازل، أو عمليات التصنيع أو التوزيع قبل أي عمليات فرز أو معالجة.

21- نفايات - النفايات الثانوية Secondary Waste):) هو مادة ناتجة عن عملية معالجة نفايات (مثل التسبيخ، أو التحول البيولوجي، أو التفكك الحراري)، تم تعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، ويمكن استخدامها بشكل مباشر في تطبيقات أخرى دون أن تُصنف كنفايات، شريطة أن تستوفي معايير السلامة والجودة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

22- منتج النفايات: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، في القطاعين العام أو الخاص، الذي يُنتج نفايات من خلال نشاطه المباشر، أو من خلال عمليات معالجة أو تحضير أو خلط نفايات، سواءً كانت هذه النفايات منزلية أو غير منزلية.

23- الإدارات المحلية: هي البلديات، اتحادات البلديات، تجمع البلديات، تنظيمات اللامركزية الإدارية والجهات الموكل إليها القيام بمهام البلدية في الأحوال المحددة في القانون.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

24- المشروع المشترك: أي مشروع ذو منفعة عامة يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والإدارة وإحدى العمليات التالية على الأقل: التصميم، الإنشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل(كما هو معرف في القانون رقم 48 تاريخ 7/9/2017 الرامي الى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).

25- استرداد الطاقة: استعمال النفايات أو جزء منها كوقود أو كوسيلة لإنتاج الطاقة الحرارية أو الكهربائية، من خلال عمليات يتم فيها تحويل الطاقة الكامنة في النفايات إلى طاقة قابلة للاستعمال، بشرط ألا يكون الهدف الأساسي التخلص من النفايات بل إنتاج الطاقة وفقًا للمعايير البيئية المعتمدة.

26- الاقتصاد الدائري (Circular Economy):نموذج اقتصادي يهدف إلى تقليل الفاقد من الموارد وتعظيم الاستفادة من المواد والمنتجات والنفايات، من خلال إعادة الاستخدام، الإصلاح، التدوير، واسترداد الموارد، بهدف إطالة دورة حياة المنتجات وتقليل الأثر البيئي.

المادة 2

مبدأ الإدارة المتكاملة

يُعتمد في إدارة النفايات الصلبة مبدأ الإدارة المتكاملة والذي يستند إلى تسلسل المراحل التالية:

1. التخفيف من إنتاج النفايات عند المصدر؛
2. إعادة الإستعمال متى كان ذلك ممكناً؛
3. الفرز من المصدر، يليه الفرز في المعامل المختصة؛
4. التدوير لمكونات النفايات القابلة لذلك؛
5. التسبيخ للمواد العضوية القابلة للتحلل؛
6. استرداد الطاقة من النفايات غير القابلة للتدوير أو التسبيخ؛
7. التخلص النهائي من العوادم، على أن يعتمد كمرحلة أخيرة بعد المرور بالمراحل المذكورة أعلاه.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

CM YY

NAS

المادة 3

مبادئ التخفيف وإعادة الإستعمال والتدوير

1. تُعطى الأولوية في إدارة النفايات الصلبة في لبنان لتطبيق التسلسل المحدد عبر مبدأ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة حسب الترتيب التالي: التخفيف من الإنتاج، وإعادة الاستعمال، والفرز من المصدر، والتدوير، والتسبيخ، باعتبارها مراحل أساسية في الإدارة المتكاملة للنفايات، وذلك بهدف الحدّ من آثارها السلبية على البيئة، وتعزيز مفهوم الإقتصاد الدائري، وخلق فرص عمل مستدامة، وتحقيق الإستفادة المثلى من الموارد المتاحة بدلاً من هدرها.
2. يُمنع اللجوء إلى تقنيات تحويل النفايات إلى طاقة إلّا عند تعذّر تطبيق تسلسل الأولويات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وبعد التحقّق من جدواها الاقتصادية، وضمان توافر القدرة التقنية والرقابية على ضبط الانبعاثات الملوّثة للهواء والمياه والتربة، من خلال أنظمة مراقبة فعّالة وتقارير دورية.

في حال استيفاء الشروط المذكورة، يجوز إسترداد الطاقة من النفايات الصلبة، على أن يتم ذلك دون إحداث آثار بيئية ضارة.

المادة 4

مبدأ الاستدامة

1. تُدار النفايات الصلبة من نقطة إنتاجها إلى مواقع التخلّص النهائي منها بطريقة بيئية مستدامة ومتكاملة، تضمن الحدّ من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية، وتُعزّز مبادئ الإقتصاد الدائري من خلال تقليص الهدر، وتشجيع إعادة الإستخدام والتدوير، وتحقيق الإستفادة القصوى من الموارد.
2. يجب أن تحول هذه الإدارة دون:

أ) تلوّث المياه السطحية أو الجوفية، وتلوّث الهواء والتربة، والإضرار بالنبات والحيوان؛

ب) الإضرار بالصحة العامة؛

ج) التسبّب بانبعاث روائح كريهة أو ضجيج مفرط يخلّ بالراحة العامة؛

د) التأثير السلبي على المحميات والمواقع الطبيعية؛

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

CM

NAS

هـ) تهديد التنوّع البيولوجي والنظام البيئي؛

و) تقويض جهود الحفاظ على نظافة الأماكن العامة وسلامة البيئة المحيطة؛

ز) تلويث الشوارع والطرقات العامة (يجب إزالة حاويات النفايات من جوانب الطرقات بما ينسجم مع الخطة الوطنية لإدارة النفايات).

المادة 5

مبدأ الجوار والتنسيق المحلي

مبدأ حسن الجوار يُشترط أن تكون مراكز التخلص من النفايات الصلبة:

1. قريبة قدر الإمكان من دائرة مصدر إنتاج النفايات، لتقصير مسافات النقل وتقليل استهلاك المشتقات النفطية،
2. بعيدة عن المناطق السكنية، بهدف الحد من الانبعاثات الملوّثة، وحماية الصحة العامة والبيئة.
3. مرخّصة من الناحية التقنية والبيئية.

وفي هذا السياق، تلتزم السلطات المحلية بتنسيق خططها ومواقع منشآتها مع القرى والبلدات المجاورة، بما يضمن إحترام حقوق الجوار وتفادي أي ضرر أو إزعاج بيئي محتمل. ويُستحسن، حيثما أمكن، اعتماد نظام الجمع المباشر (door to door) والفرز من المنازل (sorting at source)، بدلاً من وضع الحاويات المفتوحة في الشوارع الرئيسية، لما لذلك من أثر إيجابي في:

- الحد من الانزعاج البصري؛
- تقليل انتشار الروائح الكريهة؛
- خفض التوترات والنزاعات المجتمعية ذات الصلة.

المادة 6

مبدأ الإحتراس والوقاية

يُعمل بمبدأ الإحتراس والوقاية في جميع مراحل إدارة النفايات الصلبة، بحيث تُتّخذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي أي أثر سلبي محتمل أو تشير المعطيات التقنية أو العلمية الحديثة إلى إمكانية حدوثه، وذلك حتى في حال عدم توافر دليل علمي قاطع على وجود خطر مباشر.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

C M

NAS

تخضع التكنولوجيا المعتمدة في عمليات إدارة النفايات الصلبة لرقابة دورية تجريها السلطات المحلية والهيئة الوطنية المختصة، تحت إشراف وزارة البيئة، ويُصار إلى تعديلها أو استبدالها عند الاقتضاء، وفقاً للتطورات التقنية المستجدة ونتائج التقييم البيئي المستمر، بما يضمن حماية الصحة العامة وصون البيئة على المدى الطويل.

المادة 7

مبدأ منع الرمي والتصريف والطمر والحرق العشوائي للنفايات الصلبة

يُحظّر بشكل تام رمي النفايات الصلبة أو تصريفها أو طمرها أو حرقها أو التخلّص منها في أي من المواقع غير المرخّصة لهذا الغرض، بما في ذلك:

1- التربة الزراعية والطبيعية،

2- الحفر المجوّفة (الفجوات) والكهوف الصخرية،

3- مجاري المياه السطحية،

6- شبكات الصرف الصحي،

المادة 8

مبدأ الملوث يدفع

يُعتمد مبدأ "الملوّث يدفع" في تنظيم إدارة النفايات الصلبة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بتحمّل التكاليف الكاملة الناتجة عن تلك النفايات، بما يشمل كلفة جمعها، وفرزها، ومعالجتها، والتخلّص منها بوسائل سليمة بيئياً، بالإضافة إلى التكاليف المترتّبة على أي إجراءات تُتّخذ لمعالجة الآثار البيئية أو الصحية أو المجتمعية الناتجة عن هذه النفايات. ويُشترط أن تتناسب هذه التكاليف مع كمية النفايات ونوعيتها ومدى خطورتها، ومع الأثر الفعلي أو المحتمل على البيئة والصحة العامة.

غير أنه، ومع التزام هذا المبدأ، لا يجوز أن يؤدي تطبيقه إلى تحميل المستهلك النهائي أعباء مالية غير متناسبة أو غير عادلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز أن تنشأ عن الرسوم أو التكاليف المفروضة تطبيقاً له آثار من شأنها الحد من قدرة المستهلك النهائي على الوصول إلى السلع أو الخدمات

CM ٧٧

NAS

الأساسية، أو الإخلال بحقوقه الاقتصادية أو الإجتماعية، أو تحميله تكاليف لا تعكس مسؤوليته الفعلية كمستخدم نهائي.

تتولى وزارة البيئة، بقرارات تنظيمية تصدر عنها، تحديد نسب توزيع الأعباء المالية، كما تضع حدوداً قصوى للرسوم أو التكاليف القابلة للإنعكاس على المستهلك، وتُحدّد التدابير الكفيلة بدعم الفئات الإجتماعية الأضعف، بما يضمن العدالة الإجتماعية واستدامة نظم الإدارة البيئية.

المادة 9

مبدأ اللامركزية وحق البلديات في إدارة النفايات

يُعتمد في إدارة النفايات الصلبة مبدأ اللامركزية في التنفيذ ضمن إطار تنظيمي مركزي موحّد، بحيث تتولّى السلطات المحلية، كلٌ في نطاقها الجغرافي، تنفيذ عمليات الفرز، الجمع، النقل، المعالجة قبل التخلّص النهائي، بينما يتم تحديد المناطق الإدارية ومعايير إنشاء مطامر صحية مركزية بقرار يصدر عن وزير البيئة، وفقاً لحاجات كل منطقة وبما يضمن العدالة البيئية وتوزيع الأعباء بصورة متوازنة.

1. تُمنح البلديات واتحادات البلديات الحق في إدارة النفايات الصلبة ضمن نطاقها الجغرافي، شرط تقديم دراسة تقنية ومالية شاملة تُعرض على الهيئة الوطنية ووزارة البيئة للموافقة عليها.
2. تُراعى في تطبيق هذا المبدأ التباينات الجغرافية والديموغرافية بين المناطق اللبنانية، ويُشجَّع التعاون والتنسيق بين البلديات، خاصة في المناطق التي تفتقر إلى القدرات الفنية أو المالية، بما يضمن تحقيق أهداف الإستدامة والعدالة في تقديم الخدمة.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

YY CM

NAS

الباب الثاني
الإطار المؤسساتي للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

الفصل الأول
التخطيط والتنسيق

المادة 10

الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

تتولّى وزارة البيئة، بالتشاور مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وبالتنسيق مع البلديات واتحادات البلديات، إعداد الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، على أن تُعتمد بموجب قرار من وزير البيئة بما يتناسب مع المبادئ التوجيهية والعامة الواردة في هذا القانون.

تلتزم كل جهة تنفيذية برفع تقرير سنوي يُبيّن مدى التقدّم في تنفيذ بنود الاستراتيجية، إلى كل من وزارة البيئة والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.

المادة 11

(مادة ملغاة)

المادة 12

(مادة ملغاة)

الفصل الثاني
الجهات المولجة بإدارة معالجة النفايات الصلبة

المادة 13
الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تُدعى **"الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة"**، تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وتخضع لأحكام هذا القانون وأنظمتها الخاصة، وترتبط بوزير البيئة، من دون أن تُطبق عليها أحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ وتعديلاته.

يُعيّن مجلس إدارة الهيئة، ويُحدّد نظامها الداخلي وأصول العمل فيها، بما في ذلك نظام التوظيف وسُلّم الرتب والرواتب، بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير البيئة.

تُناط بالهيئة، تحت إشراف وزارة البيئة، المهام الآتية:

1. إعداد الأطر التنظيمية والمعايير الفنية والضوابط البيئية والإدارية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة.
2. متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وتقييم نتائجها بشكل دوري، واقتراح التعديلات المناسبة بالتنسيق مع الوزارة المختصة.
3. درس ومتابعة تنفيذ الخطط المحلية لإدارة النفايات الصلبة المُعدّة من قبل البلديات واتحاد البلديات.
4. الإشراف على تنفيذ البرامج المندرجة ضمن الخطة الوطنية، وتقديم الدعم الفني للمشاريع المحلية عند الاقتضاء.
5. تنظيم آليات تشاركية فعّالة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال البيئي، من خلال فتح قنوات تنسيق وتشاور منتظم معها، بما يضمن إشراكها في التخطيط والتقييم والتوعية.
6. مراقبة تنفيذ العقود، وتقييم أدائها بانتظام.
7. ضمان الشفافية والمساءلة في جميع مراحل الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، من خلال وضع آليات رقابية ونشر دوري للبيانات ذات الصلة.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

٧٧

NAS

8. تُجرى جميع المناقصات المرتبطة بالمشاريع المركزية المتّصلة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية من قبل إدارة المناقصات، وفقاً للأصول القانونية النافذة، وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية، مع إعتماد أعلى معايير الشفافية والرقابة المستقلة.

المادة 13 (مكرر)

يُحدّد هذا القانون دور الجهات المعنية والصلاحيات الأساسية للجهات المعنية بإدارة النفايات الصلبة، وفقاً لما يأتي:**أولاً: وزارة البيئة**

تُعد وزارة البيئة المرجعية الوطنية المختصة بوضع السياسة البيئية العامة في قطاع النفايات الصلبة، وتقوم بالمهام الآتية وفق أحكام هذا القانون:

1. وضع السياسات العامة والتوجّهات البيئية لإدارة النفايات الصلبة، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية والسلطات المحلية.
2. إصدار التراخيص البيئية للمنشآت المعنية بجمع النفايات الصلبة ونقلها وفرزها ومعالجتها وتخزينها.
3. مراقبة مدى الالتزام بالمعايير البيئية في جميع مراحل إدارة النفايات، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية المعتمدة.
4. تحديد موقع مطمر صحي مرخّص واحد على الأقل في كل منطقة، وفقاً لمعايير بيئية وتقنية.
5. التنسيق مع الجهات الرسمية والدولية لتأمين التمويل والدعم الفني للبرامج والمشاريع في قطاع إدارة النفايات.

ثانياً: البلديات واتحادات البلديات

تُعد البلديات واتحاداتها الجهة التنفيذية المحلية المسؤولة عن تطبيق برامج إدارة النفايات الصلبة ضمن نطاقها الجغرافي، وتلتزم بالمبادئ المذكورة في هذا القانون على الشكل الآتي:

1. إعداد وتنفيذ خطط محلية متكاملة لجمع وفرز ونقل ومعالجة النفايات الصلبة.
2. التعاقد مع مؤسسات أو شركات خاصة مرخّصة لتنفيذ خدمات الإدارة، وفقاً لأحكام هذا القانون وتحت إشراف الهيئة الوطنية.

٧٧

CM NAS

3. تنظيم حملات التوعية المجتمعية وتعزيز المشاركة المحلية في جهود الحدّ من إنتاج النفايات وتشجيع إعادة الإستعمال والتدوير.
4. إعداد تقارير دورية حول الأداء والخطط والإحتياجات، ورفعها إلى الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.

ثالثاً: الهيئة الوطنية إدارة النفايات الصلبة

يحدد دور الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة بحسب ما ورد في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 13 (مكرر-2)

تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يجوز للبلديات واتحادات البلديات، كما يجوز للجهات الرسمية المعنية في الدولة، التعاقد مع مؤسسات خاصة مرخّصة لتنفيذ خدمات تتعلق بجمع وفرز ونقل ومعالجة وتدوير وتخزين والتخلّص من النفايات الصلبة، وذلك ضمن إطار شراكات شفافة ومنظّمة مع القطاع الخاص، وفقًا لأحكام قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 48/2017 وتعديلاته.

المادة 14

تنفيذ المشاريع المشتركة واللامركزية

1. يُنفَّذ العمل بالمشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 48 تاريخ 7/9/2017 (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، على أن تخضع هذه المشاريع إلزامياً لدراسات تقييم الأثر البيئي وفقاً للأصول والمعايير البيئية الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون.
2. أما المشاريع التي تُنفّذها الإدارات المحلية، بما فيها البلديات واتحادات البلديات، فتُنجَز وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عمل هذه الإدارات، وبما يتوافق مع ما ورد في المادة 13 من هذا القانون لجهة التنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، لناحية تقديم الخطط، والحصول على التراخيص البيئية، والامتثال الفني للتوجيهات الوطنية.يُشترط أن تكون هذه المشاريع المحلية منسجمة مع الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، ومبنيّة على دراسة جدوى اقتصادية وتقنية، مع تحديد واضح لنموذج التمويل وآلية التنفيذ.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

C M

NAS

الفصل الثالث

المراقبة

المادة 15

المراقبة الذاتية والتقارير البيئية المنتظمة

1. يلتزم منتجي النفايات الصلبة غير المنزلية، وناقليها، ومشغلو مرافق المعالجة، والمستوردون، ومقدمو الخدمات في قطاع إدارة النفايات الصلبة، بممارسة مراقبة ذاتية يومية تشمل جميع مراحل العمل المؤثرة على البيئة والصحة العامة.

تُلزم الجهات المشار إليها أعلاه بـ:

- حفظ سجلات تشغيلية وبيئية دقيقة تتضمّن نوعية النفايات، كمياتها، طرق معالجتها، الانبعاثات الناتجة عنها، وسائل السلامة المعتمدة، والمخاطر المحتملة.
- تقديم تقارير شهرية وسنوية إلى وزارة البيئة والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، عبر منصّة إلكترونية موحّدة تُحدّد تفاصيلها بقرار مشترك بين الجهتين.

2. تُحدّد بنود تقارير المراقبة الذاتية، والآليات الرقمية لتقديمها، بقرار يصدر عن الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة بالتنسيق مع وزارة البيئة، ويكون خاضعاً للمراجعة الدورية.
3. تُنشأ وحدة رقابة وتحليل داخل الهيئة الوطنية تتولى:
   - مراجعة وتدقيق التقارير المقدمة.
   - إصدار مؤشرات أداء بيئي دورية.
   - تنفيذ زيارات تفتيش عشوائية للتحقّق من دقة البيانات الواردة.
4. تُربط التقارير الدورية بخطط الترخيص وتجديد التراخيص البيئية. ويُمنع أي مشغّل أو مزوّد خدمة من تجديد الترخيص في حال تخلّفه عن تقديم التقارير أو ثبوت تقديم معلومات كاذبة.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

YY CM

NAS

5. تُنشر ملخصات سنويّة من هذه التقارير على بوابة الشفافية الإلكترونية التابعة للهيئة الوطنية، متضمّنة مؤشرات وطنية لأداء قطاع النفايات وتقييمات المخاطر والامتثال.

المادة 16

الإشراف المؤسساتي على تنفيذ المشاريع

1. تقوم وزارة البيئة بالإشراف العام على تنفيذ السياسات البيئية المتعلّقة بالنفايات الصلبة، بما في ذلك إصدار القرارات التنظيمية والتوجيهية، ومراقبة أداء الهيئة ورفع التقارير الدورية إلى مجلس الوزراء.
2. تتولّى الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة الإشراف المباشر على تنفيذ المشاريع المركزية المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وتشمل مسؤوليتها متابعة التنفيذ، تقييم الأداء، وضمان الالتزام بالمعايير التقنية والبيئية.
3. تُشرف الهيئة أيضاً على حسن تنفيذ المشاريع المحلية والمشتركة من خلال التنسيق مع الإدارات المحلية، والتأكد من التزامها بالمبادئ والأسس المحددة في هذا القانون، وتقديم المشورة الفنية والإدارية عند الحاجة.
4. تُناط بالإدارات المحلّية، بما فيها البلديات واتحاداتها، مسؤولية الإشراف المباشر على مقدّمي الخدمات والمشغّلين ضمن نطاقها، على أن يتم التنسيق مع الهيئة الوطنية لضمان الالتزام بالتشريعات والمعايير المقرّة.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

CM

NAS

المادة 17

مراقبة الالتزام والتدقيق البيئي

1. تُكلّف الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة بمهمة مراقبة مدى التزام الجهات المعنية (منتجون، مشغّلون، ناقلون، مستوردون، ومقدّمو الخدمات) من خلال مراجعة تقارير المراقبة الذاتية التي يجب أن تُقدَّم شهرياً وسنوياً، وإجراء كشوفات ميدانية دورية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو بشكل فوري عند الاقتضاء.
2. تتولّى الهيئة إعداد تقارير مفصّلة بنتائج الرقابة، تتضمّن المخالفات والملاحظات، وترفعها إلى وزارة البيئة التي تقوم باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها الإنذارات، التوصيات، أو إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية المختصة.
3. تُحدّد آليات المراقبة الذاتية، ونماذج التقارير، وشروط الكشوفات الميدانية، بقرارات تنظيمية تصدر عن وزير البيئة بالتشاور مع الهيئة الوطنية، لضمان توحيد المعايير وفعالية الرقابة.
4. تُسهم الإدارات المحلية في عمليات التبليغ والمراقبة الأولية على المستوى المحلي، وتُنسّق مع الهيئة الوطنية لرفع أية شكاوى أو ملاحظات تتعلّق بمقدّمي الخدمات أو المشغّلين في نطاقها الجغرافي.

الفصل الرابع

إدارة المعلومات

المادة 18

نظام المعلومات الوطني لإدارة النفايات الصلبة

1. تُنشئ وزارة البيئة، بالتعاون مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة والإدارات المحلية، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة الوطنية، نظام معلومات وطني وقاعدة بيانات مركزية تُعنى بجمع،

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

YY CM

NAS

توثيق، تحليل، وتحديث كافة البيانات المتعلقة بإنتاج، نقل، معالجة، وتخزين النفايات الصلبة في لبنان.

2. يجب أن يتضمن النظام الوطني المعلومات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
   - كميات النفايات المنتجة من المصادر المختلفة، لا سيما النفايات المنزلية القابلة لإعادة التدوير.
   - بيانات الفرز من المصدر بحسب مناطق الجمع، أو بحسب نمط الجمع (من باب المنزل، عبر الحاويات، أو في المؤسسات).
   - تراخيص منشآت المعالجة والفرز والتخلص النهائي.
   - بيانات المشغّلين ومقدّمي الخدمات والمرافق المستخدمة.
   - تقارير المراقبة الذاتية، والمخالفات، ومؤشرات الأداء.
   - معلومات المشاريع المركزية والمحلية والمشتركة الجارية أو المخطط لها.
3. تتولى وزارة البيئة إدارة وتشغيل النظام بالتنسيق مع الهيئة الوطنية، وتشرف على:
   - تحديث المعلومات بصورة دورية.
   - تحليل البيانات واستخراج التقارير الدورية.
   - التأكد من دقة وموثوقية المعلومات المقدمة من مختلف الجهات المعنية.
4. تُنشر البيانات الأساسية التي يوفّرها النظام على منصة إلكترونية مفتوحة، وتُتاح مجاناً للعموم، للمجتمع المدني، وللإدارات المحلية، بما يضمن الشفافية ويُعزّز المساءلة ويسهم في صنع القرار المبني على الأدلة.
5. تُحدد تفاصيل تشغيل النظام، والهيكل التقني، وأنماط التقارير، وآليات تبادل البيانات بين الجهات المختصة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بالتشاور مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.

المادة 19

(مادة ملغاة)

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

CM

NAS

الباب الثالث
إدارة النفايات الصلبة

إنطلاقاً من المبادئ العامة المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، تُنظّم مراحل إدارة النفايات الصلبة وفق تسلسل الأولويات التالي الذي يشكل الإطار الإلزامي لكافة عمليات التخطيط والتنفيذ في هذا المجال. تلتزم وزارة البيئة، والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وجميع الجهات العامة أو الخاصة المعنية بإعداد أو تنفيذ استراتيجيات أو خطط أو مشاريع ضمن نطاق هذا القانون، باعتماد هذا التسلسل كإطار ملزم في مراحل التخطيط والتشغيل والتقييم.

ويُشترط أن تتضمن الخطط الوطنية والمحلية كافة المكوّنات التشغيلية والإدارية المرتبطة بكل مرحلة من مراحل الإدارة، على أن تخضع جميع العمليات، منذ إنتاج النفايات وحتى التخلّص النهائي منها، لنظام الترخيص المسبق، والمراقبة الفنية، والتقييم الدوري، من قبل الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، بالتنسيق مع وزارة البيئة، وذلك بما يضمن الامتثال البيئي وتحقيق الأهداف الوطنية في مجال إدارة النفايات والإنتقال نحو إقتصاد دائري مستدام.

المادة 19(مكرر)

الحدّ من إنتاج النفايات

يُعتبر تخفيف إنتاج النفايات الصلبة أولوية وطنية، ويجب أن يُعتمد كأولوية قصوى في جميع مراحل إدارة النفايات الصلبة.

تلتزم الجهات المنتجة للنفايات، بما فيها الجهات الصناعية والتجارية والمؤسسات العامة والخاصة، باعتماد خطط وتقنيات تهدف إلى:

- تقليل الكمية الناتجة من النفايات عند المصدر.
- إعتماد بدائل قابلة لإعادة الإستخدام والتعبئة.
- تجنب إنتاج مواد يصعب تدويرها أو معالجتها.

تُحدّد الإجراءات وآليات التتبع بقرار يصدر عن الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.

YY CM

NAS

المادة 20

(مادة ملغاة)

المادة 20 (مكرر)

الفرز من المصدر

يلتزم كل منتج للنفايات بفرز نفاياته في الموقع أو المنشأة التي تم فيها إنتاج النفايات، وذلك وفق الفئات المحددة من قبل الهيئة الوطنية:

نفايات عضوية.

نفايات قابلة للتدوير (بلاستيك، معادن، ورق...).

نفايات غير قابلة للمعالجة.

نفايات خاصة (طبية، إلكترونية...).

تقوم الجهات المحلية (البلديات، اتحادات البلديات، الجهات المتعاقدة) بتوفير الحاويات المناسبة وتعزيز الوعي المجتمعي لفرز النفايات من المصدر، وتشرف الهيئة الوطنية على التزام الخطط المحلية.

المادة 21

(مادة ملغاة)

المادة 21 (مكرر)

الجمع والنقل

يتحمّل مؤمّنوا الخدمات (بلدية أو اتحاد بلديات أو تنظيمات لا مركزية أو قطاع خاص ملزم الخ) مسؤولية جمع النفايات من أماكن توليدها ونقلها إلى مراكز الفرز والمعالجة، بما يضمن:

- إحترام مبدأ "الجوار" وعدم إزعاج المناطق السكنية.

CM ٧٧

NAS

- تجنب وضع حاويات على الطرقات العامة.
- الالتزام بالمعايير البيئية الوطنية التي تحدّدها وزارة البيئة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة 22

المعالجة المستدامة للنفايات القابلة للإسترداد

تُعالج النفايات الصلبة القابلة لإعادة الإستعمال أو التدوير أو التحلّل البيولوجي وفقاً لنهج مستدام يضمن أعلى درجات الإستفادة من الموارد وتقليل الأثر البيئي، وذلك بما يتوافق مع مبادئ الإقتصاد الدائري وحماية الصحة العامة والبيئة، كما وردت في هذا القانون وفي التشريعات البيئية النافذة.

تُقسّم مراحل المعالجة المستدامة إلى ما يلي:

1. إعادة الإستعمال والتدوير:

تُمنح الأولوية لإعادة إستخدام المواد أو تدويرها، شرط أن تكون هذه العمليات مجدية بيئياً ومطابقة للمعايير الصحية والبيئية المعتمدة، وأن لا يترتّب عنها انبعاثات أو مخلّفات غير قابلة للتحكم أو ضارة بالبيئة أو بالصحة العامة.

تُمنع تقنيات التدوير أو المعالجة التي ينتج عنها ملوّثات خطرة لا يمكن معالجتها أو إحتواؤها بشكل فعّال.

2. التسبيخ والمعالجة البيولوجية:

يعالَج الجزء العضوي القابل للتحلّل من النفايات الصلبة باستخدام تقنيات بيولوجية مستدامة، على أن تُستوفى الشروط التالية:

- أن يتم الفرز المسبق للنفايات العضوية من المصدر أو في منشآت الفرز،
- أن تكون التقنيات المستخدمة معتمدة من الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وتحقق كفاءة تشغيلية وتراعي الإعتبارات البيئية،
- أن يُعاد إستخدام الناتج العضوي (كالسماد أو التربة الصناعية) في مجالات تتوافق مع خصائصه الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، ووفق معايير الإستخدام البيئي السليم.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

YY CM

NAS

3. التقنيات الحديثة:

يجوز إعتماد تقنيات معالجة غير منصوص عليها في هذا القانون، شرط أن تخضع مسبقاً لتقييم الأثر البيئي وفقاً للأصول، وأن تحصل على موافقة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وتقرّ بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.

ويُحظّر إعتماد أي تقنية لا تتوافق مع المبادئ العامة لحماية البيئة، أو من شأنها زيادة الأثر الكربوني أو إنتاج نفايات ثانوية غير قابلة للإدارة.

المادة 23

التحضير

قبل التخلص النهائي من النفايات الصلبة يجب تحضيرها بهدف تخفيف حجمها و آثارها السلبية على البيئة بطريقة تتوافق مع المعايير والشروط البيئية المحددة من قبل وزارة البيئة .

المادة 24

التخلص النهائي (الطمر الصحي)

1. يُعتمد الطمر الصحي كمرحلة نهائية للتخلص من النفايات غير القابلة للتدوير أو المعالجة أو التسبيخ أو الإسترداد، وذلك بعد استكمال المراحل المنصوص عليها في هذا القانون.
2. تنشأ مناطق إدارية على الأراضي اللبنانية كافة تتضمّن مطامر صحية مركزية مرخّصة تُحدّد بقرار يصدر عن وزير البيئة، تُطبّق فيه المواصفات البيئية والفنية الوطنية ويكون ذلك تحت إشراف الهيئة الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة.
3. يُمنع منعاً باتاً الطمر خارج المواقع المرخّصة أو قبل القيام بالمعالجة، تحت طائلة المسؤولية الإدارية والقضائية.

تتولى الهيئة الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة:

YK CM

NAS

تصنيف المطامر وفقا لنوع النفايات الواجب التخلص منها:

- مطامر صحية خاصة بالنفايات الصلبة الخطرة،
- مطامر صحية للنفايات الخامدة،

مطامر صحية للنفايات الصلبة غير الخطرة

- مراجعة واعتماد خطط تشغيل وصيانة المطامر،
- مراقبة الأداء البيئي والتقني،
- تقييم مدى التزام الجهات المحلية بالمراحل السابقة للطمر.

الباب الثالث (مكرر)

إدارة نفايات للمؤسسات الصناعية والتجارية

تُطبّق أحكام هذه المادة على المنشآت الصناعية، التجارية والطبية من النفايات الصلبة الصناعية أو التجارية

المادة 24 (مكرر)

التزامات المنشآت الصناعية، التجارية والطبية في إدارة نفاياتها

تلتزم جميع المنشآت الصناعية والتجارية، بصرف النظر عن حجمها أو طبيعة نشاطها، بالإدارة السليمة والآمنة للنفايات الناتجة عن عملياتها، وعلى نفقتها الخاصة، تطبيقاً لمبدأ "الملوّث يدفع"، ووفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة التطبيقية الصادرة بموجبه.

ويشمل هذا الالتزام، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. فرز النفايات من المصدر داخل المنشأة، بحسب التصنيف المعتمد من الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.

٧٧

NAS

2. تخزين مؤقت وآمن للنفايات ضمن حرم المنشأة، بطريقة تحول دون تسرب الملوثات أو اختلاط الأنواع المختلفة أو التسبب بأضرار بيئية أو صحية.
3. تسليم النفايات إلى جهات مرخّصة لجمعها أو معالجتها أو التخلص منها، أو إلى منشآت معالجة معتمدة، ويُحظّر التسليم إلى أي طرف غير مصرّح له قانوناً.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تُعد إخلالاً بالواجبات البيئية، وتُرتّب على الجهة المخالفة المسؤوليات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 (مكرر-٢)

المراقبة والامتثال والتصريح الإلزامي للمنشآت المنتجة للنفايات

تخضع المنشآت الصناعية والتجارية المنتجة للنفايات، ولا سيما تلك التي تُنتج كميات كبيرة أو نفايات ذات أثر بيئي، لآليات رقابة تنظيمية تهدف إلى ضمان التزامها بالأحكام البيئية، وتشمل ما يلي:

1. إجراء مراقبة ذاتية دورية تشمل جميع مراحل توليد النفايات وإدارتها، مع الإحتفاظ بسجلات تشغيلية وبيئية توثّق الكميات المنتجة، أنواع النفايات، الجهات المستلمة، وطرق المعالجة أو التخلّص، وفق نموذج معتمد من الهيئة الوطنية.
2. تقديم تقارير شهرية وسنوية إلى وزارة البيئة والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، عبر منصة إلكترونية مركزية، تُحدَّد تفاصيلها بقرار تنظيمي مشترك.
3. الحصول على التراخيص البيئية اللازمة لأي نشاط يتعلق بجمع، أو نقل، أو معالجة، أو تخزين النفايات، وتجديدها دورياً وفق الأصول.
4. الخضوع للكشوفات الميدانية والتفتيش من قبل الهيئة الوطنية ووزارة البيئة، ومراجعة السجلات والتقارير للتحقق من الالتزام بالمعايير البيئية.
5. عدم تقديم معلومات كاذبة أو مضلّلة ضمن التقارير أو التصاريح، تحت طائلة سحب الترخيص أو تعليق النشاط أو الإحالة إلى القضاء المختص.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

٧٧

NAS

تُعدّ أي مخالفة لأحكام هذه المادة انتهاكاً بيئياً جسيماً، وتُطبّق بحقها التدابير والعقوبات المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع
إدارة النفايات الصلبة الخطرة

المادة 25
تحديث اللائحة الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة

تُحدّث اللائحة الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة، بما في ذلك النفايات الصناعية، المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 64/1988، بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة، وبعد استشارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.

ويجب أن يتم التحديث:

- كل ثلاث سنوات كحد أقصى، أو عند الضرورة بناءً على تطور المعارف والتقنيات الحديثة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة.
- وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- بعد استشارة الوزارات المعنية، ومنها وزارة الصناعة والصحة والإقتصاد ...، البلديات، الجهات الأكاديمية، والقطاع الخاص.
- مع نشر اللائحة المحدثة إلكترونياً وإتاحتها لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك مؤمني الخدمات والمصانع والجهات الرقابية.

وتلتزم المؤسسات العامة والخاصة بتطبيق أحدث تصنيف وتوصيف للنفايات الخطرة عند جمعها، نقلها، تخزينها، ومعالجتها.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

٧٧

NAS

المادة 26

تصدير ونقل النفايات الصلبة الخطرة

لا يجوز تصدير أو نقل أي نوع من النفايات الصلبة الخطرة من أو إلى لبنان، أو عبر أراضيه، إلّا بعد الحصول على موافقة خطّية مسبقة من وزارة البيئة، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 387 تاريخ 4 كانون الأول 1994، الذي أجاز انضمام لبنان إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

ويجب أن تتم هذه العمليات وفقاً لما يلي:

1. إجراءات ترخيص واضحة تحدّدها وزارة البيئة بالتنسيق مع الجمارك، وزارة النقل، والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وتشمل وثائق منشأ، نوع النفايات، كمياتها، ووجهتها النهائية.
2. إجراء تقييم أثر بيئي وتحديد الجهة المستقبِلة والمؤهلة تقنياً للتعامل مع هذه النفايات سواء في الداخل أو الخارج.
3. توثيق عملية النقل بالكامل من المصدر إلى الوجهة، من خلال سجلات إلكترونية ومادية تُقدَّم إلى الوزارة والجهات الرقابية المعنية.
4. منع استيراد النفايات الخطرة إلى لبنان لأي غرض، بما في ذلك المعالجة أو التخلص، باستثناء الحالات الإنسانية أو العلمية التي تحدّدها الوزارة بشكل استثنائي وشفاف.
5. معاقبة المخالفين من مستوردين أو مصدرين أو ناقلين للنفايات الخطرة، وفق أحكام هذا القانون والقوانين البيئية والجمركية الأخرى، بما في ذلك مصادرة الشحنات المخالفة.
6. نشر تقارير دورية عن عمليات الاستيراد والتصدير للنفايات الخطرة على الموقع الإلكتروني للوزارة لتعزيز الشفافية.

المادة 27

القواعد العامة في إدارة النفايات الصلبة الخطرة

(١) يُمنع خلط مختلف فئات النفايات الصلبة الخطرة مع بعضها البعض أو مع النفايات الصلبة غير الخطرة. غير أنه، وفي حالات المعالجة أو التخلص من النفايات الصلبة بطرق مرخّصة، يمكن لوزارة البيئة، بصورة استثنائية وبناءً على طلب الجهة أو الشخص المرخّص له بإدارة النفايات الصلبة الخطرة،

٢٧ ٢٦

NAS

السماح بخلط نسبة محددة من بعض النفايات الصلبة الخطرة مع نفايات صلبة غير خطرة، شرط ألّا يشكّل هذا الخلط أي خطر على البيئة، وأن يسهم في تحسين سلامة عمليات المعالجة أو التحضير.

(٢) تحدد أصول إدارة النفايات الخطرة بمرسوم أو مراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة.

(٣) يتوجب على مؤمني الخدمات والمشغلين ومنتجي النفايات الصلبة الخطرة ومستخدميها ومستورديها وناقليها إدارة هذه النفايات بطريقة لا تسبّب أي ضرر على البيئة وتتوافق مع المعايير والشروط البيئية المحدّدة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

الباب الخامس
التمويل واسترداد الكلفة والحوافز

الفصل الأول
التمويل واسترداد الكلفة

المادة 28

مصادر تمويل واسترداد الكلفة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

يُموَّل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، والبرامج المحلّية المنبثقة عنها، من خلال مصادر متعدّدة تتكامل فيما بينها لضمان الإستدامة المالية والفعالية البيئية، تحترم مبدأ الملوث يدفع المفصّل في هذا القانون، وتشمل ما يلي:

1. التمويل من الموازنة العامة:
   - الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة لصالح الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.
   - موازنات الإدارات المحلّية، بما فيها البلديات واتحادات البلديات، والتي تخصص جزءاً منها لتمويل الخدمات المرتبطة بجمع ومعالجة النفايات.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

٢٦ ٧٧

NAS

- القروض والهبات من الجهات الوطنية والدولية، بموافقة الجهات المختصة.
- موارد الصندوق الوطني للبيئة، على أن تُخصّص لدعم مشاريع الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة.

2. التمويل من القطاع الخاص:

يُجيز القانون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص والبلديات واتحاداتها والمالكين لمنشآت مرخّصة لمعالجة النفايات أو التخلص النهائي منها، التمويل والاستثمار بالقطاع بحسب ما ورد في المادة 13 (مكرر 2).

3. إسترداد الكلفة:

إستناداً إلى مبدأ الملوث يدفع، يفرض رسوم على الجهات المنتجة للنفايات، على أن تُخصّص حصيلتها لدعم الإدارة المستدامة للنفايات حصراً. تُحدَّد هذه الرسوم وآلية استيفائها وإنفاقها بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة.

تتحمّل الدولة مسؤولية شراء أو إستملاك الأراضي عند الحاجة، وإعداد الدراسات التخطيطية والتقييم البيئي الإستراتيجي، وإنشاء المطامر الصحية المركزية. ويُشغَّل كل مطمر صحي مركزي من خلال "رسوم الدخول" (Gate Fees) تُسدَّد من قبل البلديات أو اتحادات البلديات، بحسب الكميات الفعلية للعوادم المنقولة إلى المطمر، وذلك ضمن عقود شراكة مع القطاع الخاص وفق نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP)، تُنظّمه الهيئة الوطنية المختصة.

وفي الإطار ذاته يُلزم مستوردو ومصنعو المنتجات، لا سيّما في قطاعات التعبئة والتغليف، والمعدات الكهربائية والإلكترونية، والبطاريات، والإطارات، وغيرها من المنتجات المولّدة للنفايات، كلفة إدارة هذه النفايات ومعالجتها، وفقاً لقرارات تنظيمية تصدر عن وزارة البيئة لهذه الغاية.

4. تمويل الخطط المحلية المعدة من قبل البلديات واتحادات البلديات:

- تلتزم البلديات واتحادات البلديات بإدراج كلفة إدارة النفايات الصلبة ضمن خططها المحلية، مع شمول هذه الكلفة لكافة مراحل الإدارة من الجمع إلى المعالجة والتخلص النهائي.
- يُحتسب التمويل اللازم بناءً على دراسات جدوى اقتصادية وبيئية تأخذ بعين الإعتبار خصوصية

٢٩ ٧٧

NAS

كل منطقة، من حيث الكثافة السكانية وطبيعة النفايات والتضاريس.

- تتضمّن الاستراتيجية المحلية تحديداً لمصادر التمويل المتاحة، كرسوم الخدمات، والمساهمات المحلية، والتعاقدات مع القطاع الخاص، والدعم المحتمل من الصناديق الوطنية أو الجهات المانحة.
- تُرفق كل استراتيجية محلية بخطة تمويل مفصّلة تُعرض على الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة للموافقة والمتابعة.

تخضع الخطط المحلّية للتدقيق المالي والبيئي الدوري من قبل الهيئة الوطنية، لضمان الشفافية وكفاءة الإنفاق العام.

الفصل الثاني

الحوافز

المادة 29

الحوافز غير المادية والمالية

1. على الوزارات والإدارات العامة المعنية، وخصوصاً وزارة البيئة، إعتماد سياسات تحفيزية لدعم المشاريع المرتبطة بالإدارة المستدامة والمتكاملة للنفايات الصلبة، ولا سيما في مجالات الفرز، إعادة الاستعمال، التدوير، التسبيخ، واسترداد الطاقة، وذلك من خلال:
   - تبسيط إجراءات الترخيص البيئي والفني للمؤسسات والمشغلين.
   - تسهيل إجراءات تصدير المواد الناتجة عن معالجة النفايات.
   - منح الأفضلية في العقود العمومية للمشاريع ذات الجدوى البيئية والاقتصادية المثبتة.
   - توفير الدعم الفني والإرشاد المؤسساتي للجهات الراغبة في تطوير مبادرات بيئية.
2. تحدّد آليات الحوافز المذكورة بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة.
3. يجوز إعتماد حوافز مالية مباشرة، كالإعفاءات الضريبية، أو الرسوم التفضيلية، أو تعرفة بيئية مخفّضة، للمؤسسات التي تعتمد تقنيات نظيفة وتساهم في الحد من إنتاج النفايات، ويُحدَّد ذلك بموجب نصوص تنظيمية خاصة.

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

٧٧

NAS

الباب السادس
المسؤوليات وضبط الجنح والعقوبات

الفصل الأول
المسؤوليات

المادة 30
المسؤوليات العامة

1. تتولّى الإدارة المحلّية، من بلديات واتحادات بلديات، مسؤولية جمع النفايات المنزلية ونقلها إلى مواقع المعالجة أو الترحيل، ويجوز لها الاستعانة بالقطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحت إشرافها الكامل.
2. تقع مسؤولية معالجة النفايات وتحضيرها والتخلّص النهائي منها على عاتق الإدارات المحلية والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، ويجوز التعاقد مع القطاع الخاص للقيام بذلك، شرط الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية المعتمدة وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.
3. تقع على عاتق منتجي النفايات غير المنزلية ومستورديها وموزّعيها ومستخدميها، مسؤولية إدارة النفايات الناتجة عن أنشطتهم، وعلى نفقتهم الخاصة، بما في ذلك جمعها وفرزها ونقلها ومعالجتها أو تسليمها إلى جهات مرخّصة. كما يلتزم هؤلاء باعتماد إجراءات وقائية لتقليل إنتاج النفايات في جميع مراحل التصميم، التصنيع، التوزيع، الإستهلاك، والتخلص النهائي.
4. لوزارة البيئة، بالتنسيق مع الإدارات المحلّية، الصلاحية الكاملة لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة أي خطر يهدّد السلامة البيئية نتيجة وجود النفايات الصلبة أو طريقة إدارتها.

٧٧

NAS

المادة 31

إزالة النفايات المرمية بطريقة غير قانونية

1. في حال إلقاء النفايات بعد تاريخ صدور هذا القانون:

أ) يتحمّل مالك العقار أو مستثمره مسؤولية إزالة النفايات الموجودة على الملك الخاص والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، وإن امتنع، تقوم الإدارة المحلية بإزالتها على نفقته.

ب) في حال إلقاء نفايات على ملك خاص دون علم أو إذن المالك أو المستثمر، يتوجب عليه إبلاغ الإدارة المحلّية التي تتولّى إتخاذ الإجراءات اللازمة، وتحميل التكاليف للفاعل.

ج) تتحمل الإدارة المحلية مسؤولية إزالة النفايات من الأملاك العامة، مع حق الرجوع على الفاعل لتحميله التكاليف.

2. في حال كانت النفايات موجودة قبل صدور هذا القانون: تتولّى وزارة البيئة، بالتعاون مع الإدارة المحلية، مسؤولية إزالتها ضمن برنامج وطني لإعادة تأهيل المواقع المتضرّرة.

المادة 32

التصريح عن المواقع المستخدمة في إدارة النفايات

يتوجّب على مالكي العقارات التي استُعملت مراكز لفرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص النهائي من النفايات الصلبة:

1. إبلاغ أمانة السجل العقاري لتسجيل إشارة بيئية على صحيفة العقار العينية.
2. التصريح بذلك عند بيع العقار تحت طائلة إبطال العقد.
3. إعلام المشتري وإلزامه بتوقيع اتفاقية يتحمّل بموجبها تنفيذ الأشغال المطلوبة، في حال اقتضت الحاجة أعمالاً لاحقة لإغلاق مركز إدارة النفايات.

المادة 33

المسؤولية المدنية البيئية

1. يتحمّل مؤمّنو الخدمات والمشغّلون، ومنتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها، المسؤولية المدنية عن أي ضرر أو خطر يصيب البيئة أو الغير، نتيجة للنفايات الواقعة تحت عهدتهم أو الأنشطة

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

٧٧

NAS

المرتبطة بها.

2. يلتزم هؤلاء باتّخاذ جميع الإجراءات المناسبة لإزالة الأضرار ومعالجتها، بما يشمل التكلفة الكاملة لأي تدابير وقائية أو تصحيحية.
3. ويجوز للجهات المتضررة، أو لوزارة البيئة، المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي وفقاً للأصول القانونية.

الفصل الثاني
ضبط المخالفات

المادة 34
ضبط المخالفات

1. تُضبط المخالفات لأحكام هذا القانون والأنظمة المرعية الإجراء من قبل أفراد الضابطة العدلية والضابطة البيئية المعتمدين، وذلك عبر تنظيم محاضر رسمية تُحال إلى المحاكم المختصة، وتُرسل نسخ منها إلى وزارة البيئة.
2. تُطبَّق كذلك أحكام المادة ٥٤ من قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤/٢٠٠٢، بما يضمن التنسيق القضائي والإداري في ملاحقة الجرائم البيئية.
3. يجوز للبلديات، ضمن نطاقها، وبالتنسيق مع وزارة البيئة، إصدار أوامر إزالة فورية في حال وجود خطر بيئي داهم نتيجة مخالفة واضحة.

الفصل الثالث
العقوبات

المادة 35
العقوبات الإدارية الرادعة

تُفرض العقوبات الإدارية بناءً على اقتراح وزارة البيئة أو الجهة المختصة، بعد توجيه إنذار خطي للمخالف ومنحه مهلة لمعالجة المخالفة، وفي حال عدم امتثاله، يجوز إتّخاذ العقوبات التالية:

النائب الدكتورة نجاة عون صليبا

٧٧

NAS

1. فرض التزامات إضافية لحماية البيئة.
2. تشديد الرقابة على المنشأة المعنية، بما في ذلك الزيارات الفجائية.
3. فرض أعمال إصلاح بيئي كالتأهيل أو إعادة التشجير على نفقة الملوّث.
4. تعليق أو تقييد رخصة النشاط لحين تنفيذ الشروط البيئية المطلوبة.
5. إقفال المنشأة بشكل مؤقت أو دائم في حال الخطر الجسيم أو التكرار.
6. فرض غرامات إدارية تحدّد قيمتها بموجب نص تنظيمي خاص.

المادة 36

العقوبات الجزائية

1. يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و/أو بغرامة مالية تتراوح بين أربعة عشر وسبعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

أ) رمي نفايات صلبة غير خطرة يقلّ وزنها عن خمسمائة كيلوغرام في الأماكن العامة أو في الطبيعة أو في شبكات الصرف الصحي أو أي بنية تحتية عامة.

ب) مخالفة أصول الجمع أو الفرز أو النقل أو تخزين النفايات غير الخطرة، أو تنفيذها دون التقيّد بالشروط والمعايير البيئية المعتمدة.

ج) الشروع في أي نشاط يتعلّق بإدارة النفايات غير الخطرة دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من وزارة البيئة أو الجهة المختصة.

2. يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و/أو بغرامة تتراوح بين سبعين وسبعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

أ) رمي ما يساوي أو يفوق خمسمئة كيلوغرام من النفايات غير الخطرة بشكل غير قانوني.

ب) إحراق أو دفن النفايات غير الخطرة خارج **المواقع** المرخّصة أو المعتمدة من الجهات المختصة.

ج) الإمتناع عن تقديم التقارير الدورية أو الإمتناع عن حفظ السجلات البيئية المنصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.

3. يُعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و/أو بغرامة تتراوح بين سبعمئة وسبعة آلاف ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

أ). رمي ما يوازي أو يفوق 10 كلغ من النفايات الصلبة الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.

ب) عدم جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة.

ج) جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو التحضير أو التخلص من نفايات صلبة خطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول، بما في ذلك الحرق والرمي العشوائي.

د) عدم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة كما حُدّدت في هذا القانون.

ه) عدم القيام بمراقبة ذاتية والإحتفاظ بالسجلات اليومية العائدة للنفايات الصلبة الخطرة.

و) خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/ أو غير الخطرة بهدف تخفيف خصائصها الخطرة دون موافقة وزارة البيئة.

ز) عدم بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عملية انتاج أو جمع او نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات **الصلبة** الخطرة.

4. تُضاعف العقوبات المذكورة في هذه المادة في حال تكرار المخالفة أو ثبوت إرتكابها من قبل الجهة نفسها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم القطعي بالمخالفة السابقة.

5. في حال ارتكبت المخالفة من قبل جهة عامة أو إدارة محلّية، تُحمَّل المسؤولية الشخصية إلى الشخص الطبيعي المرتكب للمخالفة أو من تثبت مسؤوليته من بين المسؤولين أو الموظفين المعنيين، وذلك دون الإخلال بأي مسؤولية تأديبية أو إدارية أو جزائية أخرى قد تنشأ نتيجة المخالفة.

المادة 37

أحكام ختامية وتعويض الأضرار البيئية

1. تُطبَّق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بأي عقوبة أشدّ واردة في القوانين الأخرى، ولا سيما قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، وقانون العقوبات، والقانون رقم ٨٨/٦٤ المتعلق بالنفايات الخطرة.
2. تستطيع النيابة العامة أو المحكمة المختصة أن تقضي أيضاً:
   - بتعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال؛
   - بتوقيف العمليات أو منع إستخدام التجهيزات أو المنشآت؛
   - بإزالة او مصادرة التجهيزات أو المنشآت؛
   - بإصلاح الضرر البيئي الناتج عن المخالفة، بما في ذلك تنظيف الموقع المتضرّر، وإعادة تأهيله، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه،
3. يجوز للمحكمة أيضاً أن تحكم بتعويض مالي لصالح الدولة أو الجهة المتضرّرة، يُحتسب إستنادًا إلى المعايير التالية:
   - طبيعة الضرر البيئي ومدى اتّساعه.
   - مدة إستمرار الأثر البيئي السلبي.
   - الكلفة التقديرية لإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه.
   - وجود سبق إصرار أو تكرار للمخالفة.
   - التأثير على الصحة العامة والسلامة المجتمعية.

   ويُحوَّل التعويض المحكوم به إلى الخزينة العامة أو إلى الصندوق الوطني البيئي يُخصّص لمعالجة الأضرار البيئية وتحسين الرقابة، الناتجة عن المخالفة، بما في ذلك تنظيف الموقع المتضرر وإعادة تأهيله وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويض بيئي عادل يُحوّل إلى الخزينة العامة أو إلى الجهة المتضررة مباشرة.
4. تُعتمد إجراءات ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات وفقاً لإجراءات إدارية شفافة ومنظمة، تُحدَّد بمراسيم تنفيذية خاصة، تتضمن على وجه الخصوص آلية توجيه الإنذارات الإدارية، ومنح مهلة تصحيح قبل فرض العقوبة، على أن تستند هذه الإجراءات إلى أفضل الممارسات الدولية.

5. تعمل وزارة البيئة، بالتعاون مع السلطات القضائية والإدارية، على تعزيز القدرات الفنية والقانونية لأفراد الضابطة البيئية، عبر برامج تدريبية دورية وبالشراكة مع خبراء محلّيين ودوليين، بما يضمن توثيق المخالفات بطريقة قانونية دقيقة ومعتمدة قضائياً.
6. تُشجع السياسة العقابية المتّبعة بموجب هذا القانون على تطبيق مبدأ الردع البيئي الفعّال، من خلال تغليب الغرامات المالية الرادعة والتدابير **الإ**صلاحية على العقوبات السالبة للحرية، باستثناء الحالات القصوى أو المتكرّرة، وذلك تحقيقاً للعدالة البيئية والفعاليّة التنفيذية.
7. تُستكمل الأحكام المتعلّقة بالمسؤولية الشخصية للجهات العامة بإصدار إرشادات تنظيمية توضح معايير تحديد المسؤول الطبيعي عن المخالفات المرتكبة ضمن الإدارات العامة أو المجالس البلدية، بما يضمن عدم التهرّب من المسؤولية دون تحميل الأفراد الأبرياء أعباء غير عادلة.

المادة 38

تلغى جميع النصوص القانونية التي تخالف هذا القانون أو لا تأتلف مع أحكامه.

المادة 39

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

Saliba Aoun Najat

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائبة الدكتورة

نجاة عون صليبا

المعهد الاجتماعي الاقتصادي للتنمية
Socio Economic Institute for Development

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلب

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم 2018/80 كمحاولة تشريعية أولى لوضع إطار متكامل لإدارة النفايات الصلبة في لبنان، مستنداً إلى مبادئ بيئية حديثة، وإلى ضرورة تنظيم هذا القطاع وفق قواعد واضحة وملزمة. إلّا أن هذا القانون بقي غير مطبّق طوال أكثر من ست سنوات، أولاً،بسبب ربط معظم أحكامه بإقرار "استراتيجية وطنية" لم تُعتمد خلال المهلة المحددة، ما أدّى إلى شلل فعلي في تطبيقه وحرمان المواطنين والبلديات من أية حماية قانونية أو مرجعية تشغيلية فعّالة. ثانياً، وعلى الرغم من إقرار هذه الاستراتيجية في السنة الأخيرة، لا يزال القانون غير مطبّق، بفعل غياب الأطر المؤسساتية وآليات التنفيذ الواضحة.

وفي هذا السياق، أدّى هذا الواقع الهشّ إلى انتشار واسع للمكبات العشوائية، وتجاوز الطاقات التصميمية للمطامر، وتكرار ممارسات الحرق المكشوف ورمي النفايات في الأنهر والغابات، رغم مخالفتها الصريحة للقانون، ممّا تسبّب بانبعاثات سامة وأضرار مباشرة على الصحة والموارد الطبيعية، خصوصاً في المناطق الزراعية والريفية.

ولا يُعزى هذا الوضع فقط إلى ضعف تشغيلي، بل يكشف عن خلل هيكلي في تطبيق المبادئ البيئية الأساسية، لا سيّما مبدأ "الملوّث يدفع"، ما ساهم في إضعاف العدالة البيئية، وكرّس غياب التوازن في توزيع الخدمات والمرافق، وفاقم الكلفتين البيئية والإجتماعية على البلديات والمواطنين، وقوّض إمكانية الإنتقال نحو الإقتصاد الدائري، وهدّد التزامات لبنان الدولية في الإتفاقيات البيئية والتنموية.

وفي موازاة ذلك، ورغم أن القانون رقم 2018/80 نصّ على إنشاء "الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة"، إلّا أنه اكتفى بتحديدها شكلياً دون تفصيل هيكليتها أو صلاحياتها أو آليات عملها، ما حال دون إنشائها فعلياً، وأفقد القانون أحد أبرز أدوات تنفيذه.

كما أن الواقع الحالي، دون أي تعديل تشريعي، يعني استمرار إنفاق الدولة أكثر من 420 مليون دولار سنوياً دون تحقيق نتائج ملموسة، واستمرار الصراعات البلدية والمجتمعية حول المطامر والحرق، وتوسّع ممارسات التهرّب من الالتزامات البيئية، وضعف الرقابة والمساءلة، ممّا يُفاقم الأزمة ويُعرّض لبنان لمزيد من الإنهيار البيئي والمؤسسي.

أولاً – في مضمون التعديل المقترح:

يهدف التعديل المقترح إلى إعادة تنظيم الهيئة الوطنية ومنحها صفة "هيئة عامة مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، لا تخضع للنظام العام للمؤسسات العامة، وتكون مرتبطة إدارياً بوزير البيئة دون أن تخضع لوصايته المباشرة. وقد وُسّعت صلاحيات الهيئة لتشمل: متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، مراجعة ومراقبة الخطط المحلية، إعداد دفاتر الشروط، الإشراف على المشاريع المركزية، تنظيم التشاور المجتمعي، وتنسيق العمل بين الإدارات، ما يُكرّس دورها كجهاز وطني منسّق فعّال.

وتُرسّخ هذه التعديلات مبدأ الحوكمة البيئية الرشيدة، وتفصل بين التخطيط والرقابة والتنفيذ، وتُعيد للمؤسسات العامة دورها في المتابعة والمساءلة، مما يجعل من إقرار هذا التعديل شرطاً أساسياً لأي إصلاح جدّي ومستدام في إدارة النفايات.

كما يُعيد مشروع القانون الإعتبار إلى السلطة التشريعية من خلال استعادة وظيفتها في رسم المبادئ والمراحل وتحديد الصلاحيات، دون تعليق نفاذ القانون على أفعال لاحقة من السلطة التنفيذية، ما يضمن قابلية القانون للتطبيق من تاريخ صدوره، ويمنع التذرّع بالإجراءات الإدارية لشلّ مفاعيله.

ويتبنّى هذا الإقتراح المبادئ العلمية المعتمدة عالمياً، مثل التسلسل البيئي للإدارة (waste management hierarchy)، ومبدأ "الملوّث يدفع"، ومبدأ الوقاية والإحتراز، والإقتصاد الدائري، والفرز من المصدر، واللامركزية، ويربط هذه المبادئ بإطار قانوني تفصيلي وقابل للتنفيذ، لا يترك فراغات قانونية أو تعارضات بين الجهات الإدارية.

ثانياً – في الحلول المقترحة:

استناداً إلى ما تقدّم، ومن أجل تصحيح الإعوجاج القائم وتأمين التطبيق الفعلي للقانون، يُقترح ما يلي:

1. إجراء تعديل تشريعي صريح من قبل مجلس النواب يفصل بين نفاذ القانون وتطبيق الاستراتيجية الوطنية، بما يُنهي ربط أحكام القانون بإجراءات تنفيذية لاحقة لم تُنجز، ويُعيد الإعتبار إلى مبدأ نفاذ النصوص القانونية بمجرد صدورها. ويؤدي هذا الفصل إلى ضمان دخول القانون حيّز التنفيذ الفوري، دون انتظار مراسيم أو قرارات لاحقة قد تتأخر أو لا تصدر، ما يُنهي حالة الشلل القانوني، ويُثبّت دور السلطة التشريعية في رسم الإطار التنفيذي دون أن يُفرّغ من مضمونه بانتظار إجراءات إدارية لاحقة.
2. ربط القانون بمبادئ واضحة وإجراءات قابلة للتنفيذ، لا سيّما تسلسل الإدارة البيئية، مبدأ "الملوّث يدفع"، مبدأ الوقاية، مبدأ اللامركزية، والفرز من المصدر؛
3. تحديد المؤسسات والصلاحيات بشكل دقيق، ولا سيّما تنظيم الهيئة الوطنية كهيئة عامة مستقلة ترتبط بوزارة البيئة إدارياً دون وصاية مباشرة؛
4. تفعيل آلية إسترداد الكلفة كما نص عليها القانون، وربط إدارة النفايات بمصادر تمويل مستدامة، بما يضمن العدالة في توزيع الأعباء المالية والبيئية.

NAS

ختاماً:

إن هذا الإقتراح لا يُعالج فقط خللاً قانونياً بنيوياً، بل يؤسّس لنظام حديث وفعّال في إدارة النفايات، ويُعيد تنظيم العلاقة بين الدولة والبلديات والمواطن، ويكرّس الشفافية والمساءلة، ويحمي البيئة والصحة العامة في إطار من العدالة المؤسسية والتنمية المستدامة.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

٧٧

NAS

المعهد الاجتماعي الإقتصادي للتنمية
Socio Economic Institute for Development

إقتراح القانون المعدل	قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة قانون رقم 80 تاريخ : 2018/10/10
الباب الأول أحكام ومبادئ عامة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة تُشكّل التعاريف والمبادئ التالية الإطار المرجعي الأساسي لتنظيم إدارة النفايات الصلبة، ويُعتمد عليها في تفسير أحكام هذا القانون وتطبيقها. ويقوم هذا التنظيم على نهج متكامل يستند إلى مجموعة من المبادئ البيئية الحديثة، أبرزها التسلسل الهرمي للإدارة المتكاملة، والتخفيف، وإعادة الاستعمال، والتدوير، والإستفادة من الموارد. كما يشمل هذا النهج مبادئ الإستدامة، والإحتراس، والجوار، ومنع الرمي والتصريف العشوائي، ومبدأ "الملوّث يدفع"، إضافة إلى تعزيز اللامركزية في التخطيط والتنفيذ، بما ينسجم مع معايير الحوكمة البيئية والالتزامات الدولية ذات الصلة.	
المادة 1 تعريفات: لغايات هذا القانون، يقصد بالمفردات التالية ما هو مبين تجاه كلّ منها: 1- النفايات: هي المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها، أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها. 2- النفايات الصلبة: هي نفايات تحتوي على مكونات صلبة أو سائلة أو غازية، والناتجة عن أي مصدر كان (منزلية أو غير منزلية)، والتي يمكن أن تكون ذات خصائص خطرة أو غير خطرة. يستثنى من النفايات الصلبة النفايات المشعة، الانبعاثات الغازية في الجو، والمياه المبتذلة.	المادة 1 تعريفات: لغايات هذا القانون، يقصد بالمفردات التالية ما هو مبين تجاه كلّ منها: 1- النفايات: هي المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها، أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها. 2- النفايات الصلبة: هي نفايات تحتوي على مكونات صلبة أو سائلة أو غازية، والناتجة عن أي مصدر كان (منزلية أو غير منزلية)، والتي يمكن أن تكون ذات خصائص خطرة أو غير خطرة. يستثنى من النفايات الصلبة النفايات المشعة، الانبعاثات الغازية في الجو، والمياه المبتذلة.

NAS

3- النفايات المنزلية: هي النفايات الصلبة الناتجة عن الأستخدامات اليومية في المنازل، وتشمل بقايا الطعام، الورق، البلاستيك، المعادن، الزجاج، والمنسوجات. وتُعتبر ضمن هذا التصنيف أيضًا النفايات المشابهة في طبيعتها وتركيبتها لتلك المنزلية، والناتجة عن بعض الأنشطة التجارية أو الإدارية أو الصناعية غير الخطرة، إضافة إلى نفايات الكنس والصيانة البلدية. لا تشمل النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية غير المشابهة للنفايات المنزلية.	3- النفايات المنزلية: هي النفايات الصلبة الناتجة عن المنازل؛ وكذلك أي نوع آخر من النفايات المشابهة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات التجارية، الصناعية والمؤسسات الإدارية وتشمل أيضاً النفايات الناتجة عن عمليات الكنس والصيانة البلدية؛ وبحيث مكن أن تكون ذات خصائص خطرة أو غير خطرة.
4- النفايات غير المنزلية: هي النفايات الصلبة الناتجة عن المؤسسات التجارية، الصناعية، أو الإدارية أو غيرها، باستثناء النفايات المنزلية حسب ما تم تعريفها أعلاه. وهي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر النفايات الصناعية، النفايات الزراعية، نفايات المؤسسات الصحية، نفايات المسالخ، ونفايات البناء والهدم، الوحول الناتجة عن معالجة المياه المبتذلة، والعصارة الناتجة عن إدارة النفايات الصلبة، والخ ...	4- النفايات غير المنزلية: هي النفايات الصلبة الناتجة عن المؤسسات التجارية، الصناعية، أو الإدارية أو غيرها، باستثناء النفايات المنزلية حسب ما تم تعريفها أعلاه. وهي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر النفايات الصناعية، النفايات الزراعية، نفايات المؤسسات الصحية، نفايات المسالخ، ونفايات البناء والهدم، الوحول الناتجة عن معالجة المياه المبتذلة، والعصارة الناتجة عن إدارة النفايات الصلبة، والخ ...
5- النفايات الخطرة: هي النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الأول من القانون رقم 387 الصادر في 4 كانون الأول 1994 الذي أجاز للحكومة الانضمام الى معاهدة بازل التي تنظم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وطرق التخلص منها، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث للقانون 1994/387، كما هي النفايات التي تعرّف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لطرق التصدير أو الاستيراد أو العبور، بأنها نفايات خطرة.	5- النفايات الخطرة: هي النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الأول من القانون رقم 387 الصادر في 4 كانون الأول 1994 الذي أجاز للحكومة الانضمام الى معاهدة بازل التي تنظم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وطرق التخلص منها، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث للقانون 1994/387، كما هي النفايات التي تعرّف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لطرق التصدير أو العبور، بأنها نفايات خطرة.
6- النفايات غير الخطرة: هي النفايات ذات الخصاص غير الخطرة والتي ليست واردة في لائحة النفايات الخطرة المعدّة استنادا الى تعريف النفايات الخطرة.	6- النفايات غير الخطرة: هي النفايات ذات الخصاص غير الخطرة والتي ليست واردة في لائحة النفايات الخطرة المعدّة استنادا الى تعريف النفايات الخطرة.
7- النفايات القابلة للتحلل: هي النفايات القابلة للتحلل البيولوجي الجرثومي بوجود الهواء أو بدونه.	7- النفايات القابلة للتحلل: هي النفايات القابلة للتحلل البيولوجي الجرثومي بوجود الهواء أو بدونه.

8-النفايات الخامدة (Inert Waste): هي النفايات الصلبة التي لا تخضع لأي تحولات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية بدرجة تؤثر على البيئة أو على صحة الإنسان. فهي غير قابلة للاحتراق أو التفاعل أو التحلل، ولا تُنتج عصارة قد تلوّث المياه أو التربة. وتشمل أمثلة النفايات الخامدة: الرماد غير المتطاير، كنس الشوارع، الزجاج المكسور، الإسمنت، القرميد، البلاط والسيراميك، التربة والصخور، الألياف الزجاجية، وبعض المعادن غير القابلة للذوبان أو التفاعل. 9- العوادم (Residual Waste): هي المواد أو النفايات التي تبقى بعد تطبيق جميع عمليات الفرز، وإعادة الاستخدام، والتدوير، والمعالجة، والتي لا يمكن استردادها أو الاستفادة منها اقتصادياً أو بيئياً بأي طريقة أخرى، وبالتالي تتطلب التخلص النهائي منها بطريقة آمنة بيئياً. 10- الرماد المتطاير (Fly ash): هو المواد التي تنتج عن تنظيف نظام الفلترة داخل المحارق والتي تحتوي على نسبة معينة من المعادن الثقيلة والمواد السامة. 11- جمع النفايات: هو مجموعة من النشاطات المنظمة الهادفة الى إزالة النفايات من مصدرها أو من مستوعبات مخصصة لتجميعها أو من مراكز تجميعها، وتشمل القيام بالتحضيرات اللازمة لنقل النفايات. 12- فرز النفايات: هو عملية فصل مكوّنات النفايات، يدويًا أو آليًا، بهدف استخراج المواد القابلة لإعادة الاستخدام أو التدوير، سواء تم ذلك في المصدر (في المنازل أو المؤسسات) أو في مراكز معالجة النفايات. وتُعد هذه العملية خطوة أساسية في الإدارة المستدامة للنفايات 13- معالجة النفايات: هي العمليات المخصصة لتحويل النفايات عبر أي من الوسائل التالية: التدوير، التسبيخ، التفكك البيولوجي، والتفكك الحراري. 14- التدوير (Recycling): هو عملية تحويل مكوّنات النفايات الصلبة القابلة لإعادة الاستخدام إلى مواد أولية تدخل في تصنيع منتجات جديدة أو مشابهة، بما	8- النفايات الخامدة أو العوادم (Inert materials): هي النفايات الصلبة التي تقاوم التغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وبالتالي هي غير قابلة للذوبان، للاحتراق، للتفاعل الفيزيائي والكيميائي، وللتحلل البيولوجي، ولا تؤثر، كما العصارة الناتجة عنها، على أي مواد أخرى ولا تشكل خطراً على البيئة؛ كذلك تعتبر من النفايات الخامدة الجزئيات الناعمة للرماد الذي لا يصنف رماداً متطايراً، لكنس الشوارع، للزجاج المكسور، للإسمنت، للقرميد (brick)، للبلاط والسيراميك، للتربة والصخور، للألياف الزجاجية، للمعادن التي يمكن أن تمر من خلال منخل (مصفاة) صغير الحجم. 9- الرماد المتطاير (Fly ash): هو المواد التي تنتج عن تنظيف نظام الفلترة داخل المحارق والتي تحتوي على نسبة معينة من المعادن الثقيلة والمواد السامة. 10- الحمأة (Slag): هي المواد التي تنتج عن عملية تحويل النفايات بعد حرقها بواسطة تقنية التفكك الحراري وهي مواد غير مضرة، لها استعمالات عديدة لا سيما في أنشاء الطرقات. 11- إدارة النفايات الصلبة: هي عمليات الوقاية، التخفيف من الإنتاج، الفرز من المصدر، والجمع، والنقل، والفرز، والمعالجة، والتحضير والتخلص من النفايات الصلبة فضلاً عن مراقبة جميع هذه الأعمال، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء القيام بها وخلال فترة المراقبة التي تليها وذلك بهدف حماية البيئة. 12- جمع النفايات: هو مجموعة من النشاطات المنظمة الهادفة الى إزالة النفايات من مصدرها أو من مستوعبات مخصصة لتجميعها أو من مراكز تجميعها، وتشمل القيام بالتحضيرات اللازمة لنقل النفايات. 13- فرز النفايات: هو العمليات اليدوية أو الآلية الهادفة الى فرز القسم

NAS

يساهم في تقليل استخدام الموارد الطبيعية. ولا يشمل ذلك العمليات التي تُستخدم فيها النفايات كمصدر مباشر للطاقة (مثل الحرق لاسترداد الطاقة)، إذ تُصنّف هذه الأخيرة ضمن استرداد الطاقة وليس التدوير.

15- التسبيخ (Composting): هو التحلل البيولوجي الجرثومي المتحكم بالنفايات الصلبة العضوية بواسطة كائنات مجهرية وتحويلها الى منتج يمكن استعماله كمحسّن للتربة في حال توفرت فيه الشروط اللازمة وفق أحكام هذا القانون (compost).

16- التفكك الحراري: هو عملية الاستفادة من القيمة الحرارية لمكون من النفايات بهدف تقليص حجمها وإنتاج الطاقة.

17- تحضير النفايات: هو العمليات الفيزيائية الكيميائية، أو البيولوجية أو الميكانيكية التي ينتج عنها تغيير خصائص النفايات، مع التركيز على تخفيف حجمها أو طبيعتها الخطرة، وتسهيل التعامل معها أو معالجتها بشكل أفضل.

18- التخلص من عوادم النفايات الصلبة: هو العملية المتكاملة التي تلي مراحل المعالجة والتحضير والتي تؤمن التصريف النهائي لعوادم النفايات الصلبة التي لا يمكن إخضاعها لأية عمليات معالجة إضافية على أن يتوافق التصريف النهائي مع الأنظمة والمعايير البيئية والصحة العامة.

19- الطمر الصحي: هو عملية التخلص من عوادم النفايات الصلبة في موقع يتم اختياره وتجهيزه وفق معايير هندسية وبيئية محددة.

20- نفايات - النفايات الأولية Primary Waste):) هي النفايات الناتجة مباشرة عن مصدرها الأصلي دون أن تخضع لأي تعديل أو معالجة لاحقة. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، النفايات الناتجة عن المنازل، أو عمليات التصنيع أو التوزيع قبل أي عمليات فرز أو معالجة.

20- نفايات - النفايات الأولية (Primary Waste) :هي النفايات الناتجة الممكن استرداده من النفايات.

14- معالجة النفايات: هي العمليات المخصصة لتحويل النفايات عبر أي من الوسائل التالية: التدوير، التسبيخ، التفكك البيولوجي، والتفكك الحراري.

15- التدوير(Recycling): هو عملية الحصول على مواد تحتويها النفايات الصلبة ويمكن إعادة استعمالها كمواد بديلة عن المواد الأولية المستخدمة في عملية التصنيع أو استعمال خصائص تلك المواد لإعادة تصنيع تلك المواد أو تصنيع مواد اخرى. يستثنى من ذلك الاستعمال المباشر لموارد الطاقة التي تحتويها هذه النفايات.

16- التسبيخ (Composting): هو التحلل البيولوجي الجرثومي المتحكم بالنفايات الصلبة العضوية بواسطة كائنات مجهرية وتحويلها الى منتج يمكن استعماله كمحسّن للتربة في حال توفرت فيه الشروط اللازمة وفق أحكام هذا القانون (compost)

17- التفكك البيولوجي: هو التقنيات المختلفة التي تعتمد على التحلل البيولوجي الجرثومي (غير التسبيخ) وذلك مع التهوئة أو دونها، وتهدف الى إعادة إنتاج مواد مشابهة للمواد المسبخة وإنتاج موارد الطاقة.

18- التفكك الحراري: هو عملية الاستفادة من القيمة الحرارية لمكون من النفايات بهدف تقليص حجمها وإنتاج الطاقة.

19- وقود بديل (RDF): وقود بديل مستخرج من مكوّن من نفايات ذات قيمة حرارية مرتفعة، يمكن استخدامه من توليد الطاقة وكوقود بديل في صناعة الإسمنت وغيرها من الصناعات.

20- تحضير النفايات: هو العمليات الفيزيائية الكيميائية، أو البيولوجية التي ينتج عنها تغيير خصائص النفايات، مع التركيز على تخفيف حجمها أو طبيعتها الخطرة، وتسهيل التعامل معها أو معالجتها بشكل أفضل.

21- التخلص من عوادم النفايات الصلبة: هو العملية المتكاملة التي تلي

NAS

مباشرة عن مصدرها الأصلي دون أن تخضع لأي تعديل أو معالجة لاحقة. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، النفايات الناتجة عن المنازل، أو عمليات التصنيع أو التوزيع قبل أي عمليات فرز أو معالجة.

21- نفايات - النفايات الثانوية (Secondary Waste): هو مادة ناتجة عن عملية معالجة نفايات (مثل التسبيخ، أو التحول البيولوجي، أو التفكك الحراري)، تم تعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، ويمكن استخدامها بشكل مباشر في تطبيقات أخرى دون أن تُصنف كنفايات، شريطة أن تستوفي معايير السلامة والجودة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

22- منتج النفايات: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، في القطاعين العام أو الخاص، الذي يُنتج نفايات من خلال نشاطه المباشر، أو من خلال عمليات معالجة أو تحضير أو خلط نفايات، سواءً كانت هذه النفايات منزلية أو غير منزلية.

23- الإدارات المحلية: هي البلديات، اتحادات البلديات، تجمع البلديات، تنظيمات اللامركزية الإدارية والجهات الموكل إليها القيام بمهام البلدية في الأحوال المحددة في القانون.

24- المشروع المشترك: أي مشروع ذو منفعة عامة يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والإدارة وإحدى العمليات التالية على الأقل: التصميم، الإنشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل(كما هو معرف في القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 الرامي الى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.)

25- استرداد الطاقة: استعمال النفايات أو جزء منها كوقود أو كوسيلة لإنتاج الطاقة الحرارية أو الكهربائية، من خلال عمليات يتم فيها تحويل الطاقة الكامنة

مراحل المعالجة والتحضير والتي تؤمن التصريف النهائي لعوادم النفايات الصلبة التي لا يمكن إخضاعها لأية عمليات معالجة إضافية على أن يتوافق التصريف النهائي مع الأنظمة والمعايير البيئية والصحة العامة.

22- الطمر الصحي: هو عملية التخلص من عوادم النفايات الصلبة في موقع يتم اختياره وتجهيزه وفق معايير هندسية وبيئية محددة.

23- نفايات - منتج أساسي: هي النفايات الطازجة أو القديمة وغير المعدلة في طبيعتها وتركيبتها وناتجة، على سبيل المثال لا الحصر، عن المنازل، المستوردين، المصنعين، والموزعين وغيرها ...

24- نفايات - منتج ثانوي: هي نفايات معدّلة في طبيعتها وتركيبتها وناتجة، على سبيل المثال لا الحصر، عن مراكز التسبيخ، التحول البيولوجي، والتفكك الحراري وغيرها ...

25- منتج النفايات: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع العام أو الخاص الذي ينتج نفايات منزلية أو غير منزلية (منتج أساسي)، و/أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينتج عنه نفايات نتيجة عمليات معالجة، تحضير أو خلط نفايات (منتج ثانوي).

26- مؤمّن الخدمة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يخوله هذا القانون القيام بجمع ونقل النفايات، أو المواد القابلة للتدوير.

27- المشغّل (Contractor): هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يخوله هذا القانون القيام بأعمال الفرز والمعالجة، والتحضير والتخلص من النفايات الصلبة.

28- الإدارات المحلية: هي البلديات، اتحادات البلديات، تجمع البلديات، تنظيمات اللامركزية الإدارية والجهات الموكل إليها القيام بمهام البلدية في الأحوال المحددة في القانون.

29- المشروع المشترك: أي مشروع ذو منفعة عامة يساهم فيه القطاع

NAS

في النفايات إلى طاقة قابلة للاستعمال، بشرط ألا يكون الهدف الأساسي التخلص من النفايات بل إنتاج الطاقة وفقًا للمعايير البيئية المعتمدة. 26- الاقتصاد الدائري (Circular Economy):نموذج اقتصادي يهدف إلى تقليل الفاقد من الموارد وتعظيم الاستفادة من المواد والمنتجات والنفايات، من خلال إعادة الاستخدام، الإصلاح، التدوير، واسترداد الموارد، بهدف إطالة دورة حياة المنتجات وتقليل الأثر البيئي.	الخاص عن طريق التمويل والإدارة وإحدى العمليات التالية على الأقل: التصميم، الإنشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل (كما هو معرف في القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 الرامي الى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.)
المادة 2 مبدأ الإدارة المتكاملة يُعتمد في إدارة النفايات الصلبة مبدأ الإدارة المتكاملة والذي يستند إلى تسلسل المراحل التالية: 1. التخفيف من إنتاج النفايات عند المصدر؛ 2. إعادة الإستعمال متى كان ذلك ممكناً؛ 3. الفرز من المصدر، يليه الفرز في المعامل المختصة؛ 4. التدوير لمكونات النفايات القابلة لذلك؛ 5. التسبيخ للمواد العضوية القابلة للتحلل؛ 6. استرداد الطاقة من النفايات غير القابلة للتدوير أو التسبيخ؛ 7. التخلص النهائي من العوادم، على أن يعتمد كمرحلة أخيرة بعد المرور بالمراحل المذكورة أعلاه.	المادة 2 مبدأ الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة يجب تطبيق مبدأ الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة الذي يقوم على المراحل التاليه التخفيف من إنتاج النفايات، اعادة الاستعمال، الفرز من المصدر والفرز في المعامل والتدوير، التسبيخ، واسترداد الطاقة، والتخلص من العوادم.
المادة 3 مبادئ التخفيف وإعادة الاستعمال والتدوير 1. تُعطى الأولوية في إدارة النفايات الصلبة في لبنان لتطبيق التسلسل المحدد	المادة 3 مبادئ التخفيف وإعادة الاستعمال والتدوير)١) يجب اعطاء مبادئ التخفيف من انتاج النفايات الصلبة وإعادة الاستعمال والتدوير الأولوية الأساسية على غيرها من المراحل الاخرى من

NAS

عبر مبدأ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة حسب الترتيب التالي: التخفيف من الإنتاج، وإعادة الاستعمال، والفرز من المصدر، والتدوير، والتسبيخ، باعتبارها مراحل أساسية في الإدارة المتكاملة للنفايات، وذلك بهدف الحدّ من آثارها السلبية على البيئة، وتعزيز مفهوم الإقتصاد الدائري، وخلق فرص عمل مستدامة، وتحقيق الإستفادة المثلى من الموارد المتاحة بدلاً من هدرها. 2. يُمنع اللجوء إلى تقنيات تحويل النفايات إلى طاقة إلّا عند تعذّر تطبيق تسلسل الأولويات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وبعد التحقّق من جدواها الاقتصادية، وضمان توافر القدرة التقنية والرقابية على ضبط الانبعاثات الملوّثة للهواء والمياه والتربة، من خلال أنظمة مراقبة فعّالة وتقارير دورية. في حال استيفاء الشروط المذكورة، يجوز إسترداد الطاقة من النفايات الصلبة، على أن يتم ذلك دون إحداث آثار بيئية ضارة.	الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة في لبنان وذلك بهدف تقليل آثارها سلبية على البيئة. (٢) يجب بعد تطبيق المبادئ المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبعد التسبيخ استرداد موارد الطاقة الموجودة في النفايات الصلبة طالما ان هذه العملية ممكنة ومقبولة اقتصاديا ولا تسبب اي اثر سلبي على البيئة اما النفايات الصلبة التي لا يمكن اعادة استعمالها أو استردادها او تدبيرها فيجب التخلص منها بطريقة سليمة بايديا ووفقا لاحكام هذا القانون والمعايير الوطنية البيئية المرعية الاجراء وخاصة تلك المتعلقة بالانبعاثات الهوائية أو تلك المتعلقه بالبيئه المحيطه ولشروط الصحه والسلامه العامه.
المادة 4 مبدأ الاستدامة 1. تُدار النفايات الصلبة من نقطة إنتاجها إلى مواقع التخلّص النهائي منها بطريقة بيئية مستدامة ومتكاملة، تضمن الحدّ من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية، وتُعزّز مبادئ الإقتصاد الدائري من خلال تقليص الهدر، وتشجيع إعادة الإستخدام والتدوير، وتحقيق الإستفادة القصوى من الموارد. 2. يجب أن تحول هذه الإدارة دون:	المادة ٤ مبدأ الاستدامة (١) يجب إدارة النفايات الصلبة من مصدر انتاجها الى مواقع التخلص النهائي منها بطريقة مناسبة بيئيا لا تؤدي الى زيادة الأعباء الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون أ) تلوث المياه السطحيه والجوفيه الهواء التربة النبات والحيوان ب) الإضرار بالصحة العامة ج) التسبب بإزعاج من جراء انتشار روائح والضجيج د) التأثير سلبا على المحميات والمواقع الطبيعية

ويجب أن تتم هذه العمليات وفقاً لما يلي: 1. إجراءات ترخيص واضحة تحدّدها وزارة البيئة بالتنسيق مع الجمارك، وزارة النقل، والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وتشمل وثائق منشأ، نوع النفايات، كمياتها، ووجهتها النهائية. 2. إجراء تقييم أثر بيئي وتحديد الجهة المستقبِلة والمؤهلة تقنياً للتعامل مع هذه النفايات سواء في الداخل أو الخارج. 3. توثيق عملية النقل بالكامل من المصدر إلى الوجهة، من خلال سجلات إلكترونية ومادية تُقدَّم إلى الوزارة والجهات الرقابية المعنية. 4. منع استيراد النفايات الخطرة إلى لبنان لأي غرض، بما في ذلك المعالجة أو التخلص، باستثناء الحالات الإنسانية أو العلمية التي تحدّدها الوزارة بشكل استثنائي وشفاف. 5. معاقبة المخالفين من مستوردين أو مصدرين أو ناقلين للنفايات الخطرة، وفق أحكام هذا القانون والقوانين البيئية والجمركية الأخرى، بما في ذلك مصادرة الشحنات المخالفة. 6. نشر تقارير دورية عن عمليات الاستيراد والتصدير للنفايات الخطرة على الموقع الإلكتروني للوزارة لتعزيز الشفافية.	
المادة 27 القواعد العامة في إدارة النفايات الصلبة الخطرة	المادة 27 القواعد العامة في إدارة النفايات الصلبة الخطرة

(١) يُمنع خلط مختلف فئات النفايات الصلبة الخطرة مع بعضها البعض أو مع النفايات الصلبة غير الخطرة. غير أنه، وفي حالات المعالجة أو التخلص من النفايات الصلبة بطرق مرخّصة، يمكن لوزارة البيئة، بصورة استثنائية وبناءً على طلب الجهة أو الشخص المرخّص له بإدارة النفايات الصلبة الخطرة، السماح بخلط نسبة محددة من بعض النفايات الصلبة الخطرة مع نفايات صلبة غير خطرة، شرط ألّا يشكّل هذا الخلط أي خطر على البيئة، وأن يسهم في تحسين سلامة عمليات المعالجة أو التحضير. (٢) تحدد أصول إدارة النفايات الخطرة بمرسوم أو مراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة. (٣) يتوجب على مؤمني الخدمات والمشغلين ومنتجي النفايات الصلبة الخطرة ومستخدميها ومستورديها وناقليها إدارة هذه النفايات بطريقة لا تسبّب أي ضرر على البيئة وتتوافق مع المعايير والشروط البيئية المحدّدة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.	(١) يمنع خلط مختلف فئات النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من فئات النفايات الصلبة الخطرة وكذلك مع غيرها من فئات النفايات الصلبة غير الخطرة الا انلغاءه يمكن خلال القيام بمعالجة او التخلص من النفايات الصلبة بطريقة مرخصه ان تسمح وزارة البيئة بصورة استثنائية وبناء لطلب الجهة او الشخص المرخص له بإدارة النفايات الصلبة الخطرة لخلط نسبة معينة من بعض النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الصلبة غير الخطرة على على ان لا يسبب هذا الخلط اي خطر على البيئه ويحسن من سلامة عمليات المعالجة والتحضير (٢) تحدد اصول ادارة النفايات الخطرة بمرسوم او مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة وزير البيئة (٣) يتوجب على مؤمني مؤمنين الخدمات والمشغلين ومنتجين النفايات الصلبة الخطرة ومستخدميها ومستورديها وناقليها إدارة هذه النفايات بطريقة لا تسبب اي ضرر على البيئة وتتوافق مع المعايير والشروط البيئية المحددة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة
الباب الخامس: التمويل واسترداد الكلفة والحوافز	
الفصل الأول التمويل و استرداد الكلفة	
المادة 28 مصادر تمويل و استرداد الكلفة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة يُموَّل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، والبرامج المحلّية	المادة 28 مصادر تمويل الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة يمكن تمويل تطبيق الاستراتيجية الوطنية لإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة والبرامج المحلية من المصادر التالية 1. الموازنة العامة من خلال اعتمادات ترصد للهيئة الوطنية لإدارة

NAS

المنبثقة عنها، من خلال مصادر متعدّدة تتكامل فيما بينها لضمان الإستدامة المالية والفعالية البيئية، تحترم مبدأ الملوث يدفع المفصّل في هذا القانون، وتشمل ما يلي:

1. التمويل من الموازنة العامة:

- الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة لصالح الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.
- موازنات الإدارات المحلّية، بما فيها البلديات واتحادات البلديات، والتي تخصص جزءاً منها لتمويل الخدمات المرتبطة بجمع ومعالجة النفايات.
- القروض والهبات من الجهات الوطنية والدولية، بموافقة الجهات المختصة.
- موارد الصندوق الوطني للبيئة، على أن تُخصّص لدعم مشاريع الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة.

2. التمويل من القطاع الخاص:

يُجيز القانون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص والبلديات واتحاداتها والمالكين لمنشآت مرخّصة لمعالجة النفايات أو التخلص النهائي منها، التمويل والاستثمار بالقطاع بحسب ما ورد في المادة 13 (مكرر 2).

3. إسترداد الكلفة:

إستناداً إلى مبدأ الملوث يدفع، يفرض رسوم على الجهات المنتجة للنفايات، على أن تُخصّص حصيلتها لدعم الإدارة المستدامة للنفايات حصراً. تُحدَّد هذه الرسوم وآلية استيفائها وإنفاقها بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة.

تتحمّل الدولة مسؤولية شراء أو إستملاك الأراضي عند الحاجة، وإعداد الدراسات التخطيطية والتقييم البيئي الإستراتيجي، وإنشاء المطامر الصحية المركزية. ويُشغَّل

النفايات الصلبة

2. موازنات الإدارات المحلية
3. القروض والهبات
4. الصندوق الوطني للبيئة
5. استثمارات القطاع الخاص في عملية إدارة النفايات الصلبة حيث خلافا لاي نص آخر يجاز للأشخاص المعنويين اوالطبيعيين من القطاع الخاص والبلديات والاتحاد البلديات اصحاب المعامل المرخصه لمعالجة النفايات الصلبة واو مراكز التخلص النهائي منها وصل الطاقة الكهربائية المنتجة من معاملهم بالشبكه على حسابهم الخاص على ان يستحصلوا على الترخيص اللازم في وزارة الطاقة والمياه وعلى ان تتولى مؤسسة كهرباء لبنان شراء كميات الطاقة المنتجة بسعر ادنى ب 15% بالمئه من متوسط من متوسط تعرفه بيع الكهرباء التي تعتمدها يلغى او يسحب او يعلق الترخيص المعطى من وزارة الطاقة والمياه في حال مخالفة المرخص له الشروط التي على أساسها منح الترخيص ودون ان يترتب للمخالف اي تعويض يجاز تعديل السعر المذكور بموجب مرسوم يتخذ من مجلس الوزراء بناء على اقتراحي وزراء الطاقة والمياه والبيئة

NAS

كل مطمر صحي مركزي من خلال "رسوم الدخول" (Gate Fees) تُسدَّد من قبل البلديات أو اتحادات البلديات، بحسب الكميات الفعلية للعوادم المنقولة إلى المطمر، وذلك ضمن عقود شراكة مع القطاع الخاص وفق نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP)، تُنظّمه الهيئة الوطنية المختصة.

وفي الإطار ذاته يُلزم مستوردو ومصنعو المنتجات، لا سيّما في قطاعات التعبئة والتغليف، والمعدات الكهربائية والإلكترونية، والبطاريات، والإطارات، وغيرها من المنتجات المولّدة للنفايات، كلفة إدارة هذه النفايات ومعالجتها، وفقاً لقرارات تنظيمية تصدر عن وزارة البيئة لهذه الغاية.

4. تمويل الخطط المحلية المعدة من قبل البلديات واتحادات البلديات:

- تلتزم البلديات واتحادات البلديات بإدراج كلفة إدارة النفايات الصلبة ضمن خططها المحلية، مع شمول هذه الكلفة لكافة مراحل الإدارة من الجمع إلى المعالجة والتخلص النهائي.
- يُحتسب التمويل اللازم بناءً على دراسات جدوى اقتصادية وبيئية تأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل منطقة، من حيث الكثافة السكانية وطبيعة النفايات والتضاريس.
- تتضمّن الاستراتيجية المحلية تحديداً لمصادر التمويل المتاحة، كرسوم الخدمات، والمساهمات المحلية، والتعاقدات مع القطاع الخاص، والدعم المحتمل من الصناديق الوطنية أو الجهات المانحة.
- تُرفق كل استراتيجية محلية بخطة تمويل مفصّلة تُعرض على الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة للموافقة والمتابعة.

تخضع الخطط المحلّية للتدقيق المالي والبيئي الدوري من قبل الهيئة الوطنية، لضمان الشفافية وكفاءة الإنفاق العام.

NAS

الفصل الثاني الحوافز	
المادة 29 الحوافز غير المادية والمالية 1. على الوزارات والإدارات العامة المعنية، وخصوصاً وزارة البيئة، إعتماد سياسات تحفيزية لدعم المشاريع المرتبطة بالإدارة المستدامة والمتكاملة للنفايات الصلبة، ولا سيما في مجالات الفرز، إعادة الاستعمال، التدوير، التسبيخ، واسترداد الطاقة، وذلك من خلال: • تبسيط إجراءات الترخيص البيئي والفني للمؤسسات والمشغلين. • تسهيل إجراءات تصدير المواد الناتجة عن معالجة النفايات. • منح الأفضلية في العقود العمومية للمشاريع ذات الجدوى البيئية والاقتصادية المثبتة. • توفير الدعم الفني والإرشاد المؤسساتي للجهات الراغبة في تطوير مبادرات بيئية. 2. تحدّد آليات الحوافز المذكورة بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة. 3. يجوز إعتماد حوافز مالية مباشرة، كالإعفاءات الضريبية، أو الرسوم التفضيلية، أو تعرفة بيئية مخفّضة، للمؤسسات التي تعتمد تقنيات نظيفة وتساهم	المادة 29 الحوافز غير المادية على الوزارات والادارات المعنية بإدارة النفايات الصلبة تشجيع المشاريع المتعلقة بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة وخاصة عملية التدبير واعادة الاستعمال واسترداد موارد الطاقة بطريقة سليمة وفعالة من خلال تقديم حوافز غير مادية تبسيط إجراءات الترخيص بمؤمنين الخدمات والمشغلين وتصدير المواد الناتجة عن معالجة النفايات الصلبة تحدد طرق تشجيع إدارة النفايات صلبه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة

NAS

في الحد من إنتاج النفايات، ويُحدَّد ذلك بموجب نصوص تنظيمية خاصة.	
الباب السادس المسؤوليات وضبط الجنح والعقوبات	
الفصل الأول المسؤوليات	
المادة 30 المسؤوليات العامة 1. تتولّى الإدارة المحلّية، من بلديات واتحادات بلديات، مسؤولية جمع النفايات المنزلية ونقلها إلى مواقع المعالجة أو الترحيل، ويجوز لها الاستعانة بالقطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحت إشرافها الكامل. 2. تقع مسؤولية معالجة النفايات وتحضيرها والتخلّص النهائي منها على عاتق الإدارات المحلية والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، ويجوز التعاقد مع القطاع الخاص للقيام بذلك، شرط الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية المعتمدة وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة. 3. تقع على عاتق منتجي النفايات غير المنزلية ومستورديها وموزّعيها ومستخدميها، مسؤولية إدارة النفايات الناتجة عن أنشطتهم، وعلى نفقتهم الخاصة، بما في ذلك جمعها وفرزها ونقلها ومعالجتها أو تسليمها إلى جهات مرخّصة. كما يلتزم هؤلاء باعتماد إجراءات وقائية لتقليل إنتاج النفايات في جميع مراحل التصميم، التصنيع، التوزيع، الإستهلاك، والتخلص النهائي. 4. لوزارة البيئة، بالتنسيق مع الإدارات المحلّية، الصلاحية الكاملة لاتخاذ	المادة 30 مسؤوليات عامة (1) تقع مسؤولية جمع النفايات المنزلية ونقلها على عاتق الإدارة المحلية التي يمكن ان تستعين بالقطاع الخاص تحت إشرافها، وفق أحكام هذا القانون. (2) تقع مسؤولية معالجة النفايات وتحضيرها والتخلص النهائي منها على عاتق الإدارات المحلية والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، التي تستعين بالقطاع الخاص تحت إشرافها، وفق أحكام هذا القانون. (3) تقع مسؤولية إدارة النفايات غير المنزلية على عاتق منتجيها ومستخدميها ومستورديها وموزعيها تحت إشراف وتوجيه وزارة البيئة وفقا لما هو محدد في الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وعليهم تحمّل كلفة إدارة النفايات الصلبة الناتجة عن عملياتهم ونشاطاتهم بالإضافة الى الأكلاف الناتجة عن إدارة النفايات الصلبة الناتجة عن منتجاتهم. كما عليهم أن يؤمنوا الأعمال الوقائية ويخففوا من انتاج النفايات الصلبة خلال عمليات التصميم، الانتاج، الاستهلاك والتخلص من هذه المنتجات.

NAS

جميع التدابير الضرورية لمعالجة أي خطر يهدّد السلامة البيئية نتيجة وجود النفايات الصلبة أو طريقة إدارتها.	(4) لوزارة البيئة، بالتنسيق مع الإدارات المحلية، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات والخطوات الضرورية لإزالة لأخطار التي تؤثر على سلامة البيئة والناتجة عن النفايات الصلبة أو عملية إدارتها.
المادة 31 إزالة النفايات المرمية بطريقة غير قانونية 1. في حال إلقاء النفايات بعد تاريخ صدور هذا القانون: أ) يتحمّل مالك العقار أو مستثمره مسؤولية إزالة النفايات الموجودة على الملك الخاص والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، وإن امتنع، تقوم الإدارة المحلية بإزالتها على نفقته. ب) في حال إلقاء نفايات على ملك خاص دون علم أو إذن المالك أو المستثمر، يتوجب عليه إبلاغ الإدارة المحلّية التي تتولّى إتخاذ الإجراءات اللازمة، وتحميل التكاليف للفاعل. ج) تتحمل الإدارة المحلية مسؤولية إزالة النفايات من الأملاك العامة، مع حق الرجوع على الفاعل لتحميله التكاليف. 2. في حال كانت النفايات موجودة قبل صدور هذا القانون: تتولّى وزارة البيئة، بالتعاون مع الإدارة المحلية، مسؤولية إزالتها ضمن برنامج وطني لإعادة تأهيل المواقع المتضرّرة.	المادة 31 ازالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة والعامة بطريقة غير قانونية: (1) في حال تم رمي هذه النفايات بعد تاريخ صدور هذا القانون: أ) تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة والتي يمكن أن تسبب ضرراً على البيئة، على عاتق المالك أو مستثمر هذه الأملاك. وفي حال تمنعه عن ذلك، يتوجب على الإدارة المحلية نقلها على نفقة المالك أو المستثمر. ب) في حال تم رمي نفايات صلبة على أملاك خاصة دون معرفة أو اذن المالك أو المستثمر، فإنه يتوجب عليه إخطار الإدارة المحلية، التي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل نفقة هذه الإجراءات لمسببها. ج) تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك العامة على الإدارة المحلية، التي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل نفقة هذه الإجراءات لمسببها. (2) في حال تواجد هذه النفايات قبل تاريخ صدور هذا القانون: تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة أو العامة على عاتق وزارة البيئة بالتعاون مع الإدارة المحلية.
المادة 32	المادة 32

المعهد الاجتماعي الإقتصادي للتنمية
Socio Economic Institute for Development

التصريح عن المواقع المستخدمة في إدارة النفايات يتوجّب على مالكي العقارات التي استُعملت مراكز لفرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص النهائي من النفايات الصلبة: 1. إبلاغ أمانة السجل العقاري لتسجيل إشارة بيئية على صحيفة العقار العينية. 2. التصريح بذلك عند بيع العقار تحت طائلة إبطال العقد. 3. إعلام المشتري وإلزامه بتوقيع اتفاقية يتحمّل بموجبها تنفيذ الأشغال المطلوبة، في حال اقتضت الحاجة أعمالاً لاحقة لإغلاق مركز إدارة النفايات.	وجوب التصريح عن إرهاق عقاري لمتقضيات البيئة: يجب على اصحاب العقارات التي تم استعمالها كمراكز لفرز النفايات أو معالجتها أو تحضيرها أو التخلص النهائي منها، اتخاذ الإجراءات التالية: - إبلاغ أمانة السجل العقاري لتدوين ذلك في الخانة المخصصة لوصف العقار في صحيفة العقار العينية. - في حال بيع العقار، التصريح عن الاستعمال السابق للعقار تحت طائلة إلغاء العقد. - في حال بيع العقار ووجوب القيام بأشغال ترتبط بما بعد إقفال مركز إدارة النفايات، يتوجب إعلام الشاري وتوقيعه اتفاق يتحمل بموجبه كامل المسؤولية لتنفيذ الاشغال المطلوبة.
المادة 33 المسؤولية المدنية البيئية 1. يتحمّل مؤمّنو الخدمات والمشغّلون، ومنتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها، المسؤولية المدنية عن أي ضرر أو خطر يصيب البيئة أو الغير، نتيجة للنفايات الواقعة تحت عهدتهم أو الأنشطة المرتبطة بها. 2. يلتزم هؤلاء باتّخاذ جميع الإجراءات المناسبة لإزالة الأضرار ومعالجتها، بما يشمل التكلفة الكاملة لأي تدابير وقائية أو تصحيحية. 3. ويجوز للجهات المتضررة، أو لوزارة البيئة، المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي وفقاً للأصول القانونية.	المادة 33 قواعد وأحكام المسؤولية المدنية: (1) يتحمل مؤمنو الخدمات، والمشغلون، ومنتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها المسؤولية المدنية عني أي ضرر أو خطر على البيئة أو على الآخرين، ينتج عن النفايات الصلبة الموجودة تحت رعايتهم وعن النشاطات التي يقومون بها وعن المنتجات الثانوية المتولدة منها. (2) يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة تحمل مسؤولية معالجة وإزالة مختلف الأضرار والأخطار على البيئة أو على الغير، الناتجة عن نفاياتهم وعن إدارتهم للنفايات الصلبة وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة.

NAS

الفصل الثاني ضبط المخالفات	
المادة 34 ضبط المخالفات 1. تُضبط المخالفات لأحكام هذا القانون والأنظمة المرعية الإجراء من قبل أفراد الضابطة العدلية والضابطة البيئية المعتمدين، وذلك عبر تنظيم محاضر رسمية تُحال إلى المحاكم المختصة، وتُرسل نسخ منها إلى وزارة البيئة. 2. تُطبَّق كذلك أحكام المادة ٥٤ من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، بما يضمن التنسيق القضائي والإداري في ملاحقة الجرائم البيئية. 3. يجوز للبلديات، ضمن نطاقها، وبالتنسيق مع وزارة البيئة، إصدار أوامر إزالة فورية في حال وجود خطر بيئي داهم نتيجة مخالفة واضحة.	المادة 34 ضبط الجنح: (1) تضبط المخالفات لأحكام هذه القانون بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية والضابطة البيئية، تحال الى المحاكم المختصة وترسل نسخ عنها الى وزارة البيئة. (2) كما تطبق أحكام المادة الرابعة والخمسين (54) من الفصل الثاني من الباب السادس من قانون حماية البيئة رقم 2002/444.
الفصل الثالث العقوبات	
المادة 35 العقوبات الإدارية الرادعة تُفرض العقوبات الإدارية بناءً على اقتراح وزارة البيئة أو الجهة المختصة، بعد توجيه إنذار خطي للمخالف ومنحه مهلة لمعالجة المخالفة، وفي حال عدم امتثاله، يجوز إتّخاذ العقوبات التالية: 1. فرض التزامات إضافية لحماية البيئة.	المادة 35 العقوبات الإدارية الرادعة وفقا للمادة 57 من قانون حماية البيئة (2002/444)، وبناء على اقتراح وزارة البيئة أو غيرها من الإدارات المعنية، يمكن بعد إنذار المخالف خطيا، وتقاعسه عن إزالة المخالفة فرض عقوبات إدارية لإدارات المعنية، يمكن بعد انذار المخالف خطيا، وتقاعسه عن ازالة المخالفة فرض عقوبات إدارية رادعة عليه وهي:

NAS

2. تشديد الرقابة على المنشأة المعنية، بما في ذلك الزيارات الفجائية. 3. فرض أعمال إصلاح بيئي كالتأهيل أو إعادة التشجير على نفقة الملوّث. 4. تعليق أو تقييد رخصة النشاط لحين تنفيذ الشروط البيئية المطلوبة. 5. إقفال المنشأة بشكل مؤقت أو دائم في حال الخطر الجسيم أو التكرار. 6. فرض غرامات إدارية تحدّد قيمتها بموجب نص تنظيمي خاص.	- فرض الشروط الهادفة الى حفظ الحقوق والمحافظة على البيئة. - مراقبة جميع وسائل الإدارة البيئية ومراكزها في أي وقت كان للتحقق من مدى توافق عمليات ادارة النفايات الصلبة مع أحكام هذا القانون والأنظمة المرعية الإجراء وشروط الترخيص. - فرض اجراءات معالجة مثل التشجير والتأهيل على نفقة الملوث. - وضع شروط قبل السماح باستمرار بعض النشاطات، بالإضافة الى اجراءات وقائية مستمرة، ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، وتعليق رخصة بعض النشاطات لحين تنفيذ الشروط المطلوبة. - منع بعض النشاطات التي تسبب ضررا بيئيا كبيراً وإلغاء الترخيص وإقفال المؤسسة. - إقفال المؤسسة في حالة عدم مراعاة احكام هذا القانون وعدم إمكانية تطبيق الشروط التي من شأنها تحقيق الالتزام بهذا القانون. - فرض الإلزامات والغرامات.
المادة 36 العقوبات الجزائية 1. يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و/أو بغرامة مالية تتراوح بين أربعة عشر وسبعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: أ) رمي نفايات صلبة غير خطرة يقلّ وزنها عن خمسمائة كيلوغرام في الأماكن العامة أو في الطبيعة أو في شبكات الصرف الصحي أو أي بنية تحتية عامة. ب) مخالفة أصول الجمع أو الفرز أو النقل أو تخزين النفايات غير الخطرة، أو تنفيذها دون التقيّد بالشروط والمعايير البيئية المعتمدة. ج) الشروع في أي نشاط يتعلّق بإدارة النفايات غير الخطرة دون	المادة 36 العقوبات الجزائية: 1- يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها، ومستوردو المواد التي ينتج عنها نفايات وموزعوها، ومؤمنو الخدمات، والمشغلون بالحبس من شهر إلى سنة و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 14 و70 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال: أ. رمي النفايات الصلبة غبر الخطرة ما دون 500 كلغ في المياه، التربية، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية الحساسة. ب. عندما لا يتم جمع أو نقل أو فرز النفايات الصلبة غير الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة. ج. عندما يقومون بجمع النفايات الصلبة غير الخطرة أو نقلها أو فرزها دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول.

NAS

الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من وزارة البيئة أو الجهة المختصة.	د. عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عمليات انتاج أو جمع او نقل أو فرز النفايات الصلبة غير الخطرة.
2. يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و/أو بغرامة تتراوح بين سبعين وسبعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: أ) رمي ما يساوي أو يفوق خمسمئة كيلوغرام من النفايات غير الخطرة بشكل غير قانوني. ب) إحراق أو دفن النفايات غير الخطرة خارج المواقع المرخّصة أو المعتمدة من الجهات المختصة. ج) الإمتناع عن تقديم التقارير الدورية أو الإمتناع عن حفظ السجلات البيئية المنصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.	2- يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها، ومؤمنو الخدمات والمشغلون بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 70 و700 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال: أ. رمي ما يوازي أو يفوق 500 كلغ من النفايات الصلبة غير الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية. ب. رمي النفايات الصلبة ما دون 10 كلغ في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية. ج. عندما لا تتم معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة غير الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة، بما في ذلك الحرق والرمي والعشوائي. د. عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة غير الخطرة كما حددت في هذا القانون. ه . عندما لا تتم اعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية عن النفايات الصلبة غير الخطرة. و. عندما يقومون بمعالجة أو التحضير أو التخلص من النفايات الصلبة غير الخطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول. ز. عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار البيئية السلبية الناتجة عن عملية معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة غير الخطرة.
3. يُعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و/أو بغرامة تتراوح بين سبعمئة وسبعة آلاف ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: أ). رمي ما يوازي أو يفوق 10 كلغ من النفايات الصلبة الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية. ب) عدم جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط	3- يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها، مؤمنو الخدمات والمشغلون بالحبس من سنة الى 10 سنوات و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 700 و7000 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال: أ. رمي ما يوازي أو يفوق 10 كلغ من النفايات الصلبة الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.

NAS

والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة. ج) جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو التحضير أو التخلص من نفايات صلبة خطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول، بما في ذلك الحرق والرمي العشوائي. د) عدم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة كما حُدّدت في هذا القانون. ه) عدم القيام بمراقبة ذاتية والإحتفاظ بالسجلات اليومية العائدة للنفايات الصلبة الخطرة. و) خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/ أو غير الخطرة بهدف تخفيف خصائصها الخطرة دون موافقة وزارة البيئة. ز) عدم بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عملية انتاج أو جمع او نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة. 4. تُضاعف العقوبات المذكورة في هذه المادة في حال تكرار المخالفة أو ثبوت إرتكابها من قبل الجهة نفسها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم القطعي بالمخالفة السابقة. 5. في حال ارتكبت المخالفة من قبل جهة عامة أو إدارة محلّية، تُحمّل المسؤولية الشخصية إلى الشخص الطبيعي المرتكب للمخالفة أو من تثبت مسؤوليته من بين المسؤولين أو الموظفين المعنيين، وذلك دون الإخلال بأي مسؤولية تأديبية أو إدارية أو جزائية أخرى قد تنشأ نتيجة المخالفة.	ب. عندما لا يتم جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة. ج. عندما يقومون بجمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو التحضير أو التخلص من نفايات صلبة خطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول، بما في ذلك الحرق والرمي العشوائي. د. عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة كما حددت في هذا القانون. ه. عندما لا تتم اعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية العائدة للنفايات الصلبة الخطرة. و. عندما يتم خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/ أو غير الخطرة بهدف تخفيف خصائصها الخطرة دون موافقة وزارة البيئة. ز. عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عملية انتاج أو جمع او نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة. في كل ما ورد النص عليه أعلاه تفرض عقوبة الحبس والغرامة المضاعفة في حال تكرار المخالفة. 4 . في حال تمت المخالفة المبينة في الفقرات (1)، (2)، (3) أعلاه من هذه المادة من قبل الإدارة المحلية أو أي إدارة عامة، تطبق العقوبة المنصوص عنها في الفقرات (1)، (2)، (3) أعلاه من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه المخالفة، وعلى رئيس البلدية ونائبه وأعضاء المجلس البلدي وذلك خلافاً لأي نص آخر.

NAS

المادة 37 أحكام ختامية وتعويض الأضرار البيئية 1. تُطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بأي عقوبة أشدّ واردة في القوانين الأخرى، ولا سيما قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، وقانون العقوبات، والقانون رقم ٦٤/٨٨ المتعلق بالنفايات الخطرة. 2. تستطيع النيابة العامة أو المحكمة المختصة أن تقضي أيضاً: - بتعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال؛ - بتوقيف العمليات أو منع إستخدام التجهيزات أو المنشآت؛ - بإزالة او مصادرة التجهيزات أو المنشآت؛ - بإصلاح الضرر البيئي الناتج عن المخالفة، بما في ذلك تنظيف الموقع المتضرّر، وإعادة تأهيله، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، 3. يجوز للمحكمة أيضاً أن تحكم بتعويض مالي لصالح الدولة أو الجهة المتضرّرة، يُحتسب إستنادًا إلى المعايير التالية: • طبيعة الضرر البيئي ومدى اتّساعه. • مدة إستمرار الأثر البيئي السلبي. • الكلفة التقديرية لإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه. • وجود سبق إصرار أو تكرار للمخالفة. • التأثير على الصحة العامة والسلامة المجتمعية. ويُحوَّل التعويض المحكوم به إلى الخزينة العامة أو إلى الصندوق الوطني البيئي يُخصّص لمعالجة الأضرار البيئية وتحسين الرقابة، الناتجة عن المخالفة، بما في ذلك تنظيف الموقع المتضرر وإعادة تأهيله وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويض بيئي عادل يُحوّل إلى	المادة 37 أحكام أخرى متعلقة بالعقوبات: إن العقوبات المحددة في هذا القانون لا تحل محل تلك الواردة في القوانين الأخرى، بما فيها القانون رقم 444/2002 (المواد 58 حتى 63)، والقانون رقم 64/88 (المواد 9 حتى 13) أو قانون العقوبات.

NAS

أ) تلوّث المياه السطحية أو الجوفية، وتلوّث الهواء والتربة، والإضرار بالنبات والحيوان؛ ب) الإضرار بالصحة العامة؛ ج) التسبّب بانبعاث روائح كريهة أو ضجيج مفرط يخلّ بالراحة العامة؛ د) التأثير السلبي على المحميات والمواقع الطبيعية؛ هـ) تهديد التنوّع البيولوجي والنظام البيئي؛ و) تقويض جهود الحفاظ على نظافة الأماكن العامة وسلامة البيئة المحيطة؛ ز) تلويث الشوارع والطرقات العامة (يجب إزالة حاويات النفايات من جوانب الطرقات بما ينسجم مع الخطة الوطنية لإدارة النفايات).	هي تهديد الطبيعة والتنوع البيولوجي (٢) يمكن للإدارات المحلية و/او السلطة المركزية الى اداره أي مرحلة من مراحل الإدارة المتكاملة للنفايات كليا او جزئيا الى القطاع الخاص على ان يصار الى التقيد بأحكام هذا القانون
المادة 5 مبدأ الجوار والتنسيق المحلي مبدأ حسن الجوار يُشترط أن تكون مراكز التخلص من النفايات الصلبة: 1. قريبة قدر الإمكان من دائرة مصدر إنتاج النفايات، لتقصير مسافات النقل وتقليل استهلاك المشتقات النفطية، 2. بعيدة عن المناطق السكنية، بهدف الحد من الانبعاثات الملوّثة، وحماية الصحة العامة والبيئة. 3. مرخّصة من الناحية التقنية والبيئية. وفي هذا السياق، تلتزم السلطات المحلية بتنسيق خططها ومواقع منشآتها مع القرى والبلدات المجاورة، بما يضمن إحترام حقوق الجوار وتفادي أي ضرر أو إزعاج بيئي محتمل. ويُستحسن، حيثما أمكن، إعتماد نظام الجمع المباشر (door to door) والفرز من المنازل (sorting at source)، بدلاً من وضع الحاويات المفتوحة في الشوارع الرئيسية، لما لذلك من أثر إيجابي في: • الحد من الانزعاج البصري؛ • تقليل انتشار الروائح الكريهة؛	المادة 5 مبدأ الجوار مبدأ الجوار يجب فرز النفايات الصلبة ومعالجتها ومن ثم التخلص منها في مراكز ملخصه قريبة قدر الإمكان من مصدر إنتاجها وبعيدة عن المناطق السكنية وذلك بهدف تقصير مسافة النقل انبعاث الملوثات استهلاك المشتقات النفطية في النقل وذلك عند ان تكون وذلك على ان تكون تلك المراكز مرخصه من الناحيه التقنيه وذات جدول اقتصادية

NAS

• خفض التوترات والنزاعات المجتمعية ذات الصلة.	
المادة 6 مبدأ الإحتراس والوقاية يُعمل بمبدأ الإحتراس والوقاية في جميع مراحل إدارة النفايات الصلبة، بحيث تُتّخذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي أي أثر سلبي محتمل أو تشير المعطيات التقنية أو العلمية الحديثة إلى إمكانية حدوثه، وذلك حتى في حال عدم توافر دليل علمي قاطع على وجود خطر مباشر. تخضع التكنولوجيا المعتمدة في عمليات إدارة النفايات الصلبة لرقابة دورية تجريها السلطات المحلية والهيئة الوطنية المختصة، تحت إشراف وزارة البيئة، ويُصار إلى تعديلها أو استبدالها عند الاقتضاء، وفقاً للتطورات التقنية المستجدة ونتائج التقييم البيئي المستمر، بما يضمن حماية الصحة العامة وصون البيئة على المدى الطويل.	المادة ٦ مبدأ الاحتراس يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي أي أثر سلبي تظهر أحدث المعلومات التقنية والعلمية امكانية حدوثه بسبب بعض مراحل إدارة النفايات الصلبة وذلك قبل الحصول على إثباتات علمية دامغة عن المخاطر الممكن حدوثها
المادة 7 مبدأ منع الرمي والتصريف والطمر والحرق العشوائي للنفايات الصلبة يُحظّر بشكل تام رمي النفايات الصلبة أو تصريفها أو طمرها أو حرقها أو التخلّص منها في أي من المواقع غير المرخّصة لهذا الغرض، بما في ذلك: 1- التربة الزراعية والطبيعية،	المادة ٧ مبدأ منع الرمي والتمر و الحرق العشوائي للنفايات الصلبة يمنع رمي او تصريف او طمر او حرق او التخلص من النفايات الصلبة في التربة، والحفر المجوفة (الفجوات)، والكهوف الصخرية، ومجال المياه السطحية، والمياه الجوفية، والهواء، وشبكات الصرف الصحي، وغيرها من البنى التحتية او المواقع غير المرخصة لهذا الهدف

NAS

2- الحفر المجوّفة (الفجوات) والكهوف الصخرية، 3- مجاري المياه السطحية، 6- شبكات الصرف الصحي،	
المادة 8 مبدأ الملوث يدفع يُعتمد مبدأ "الملوّث يدفع" في تنظيم إدارة النفايات الصلبة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بتحمّل التكاليف الكاملة الناتجة عن تلك النفايات، بما يشمل كلفة جمعها، وفرزها، ومعالجتها، والتخلّص منها بوسائل سليمة بيئياً، بالإضافة إلى التكاليف المترتّبة على أي إجراءات تُتّخذ لمعالجة الآثار البيئية أو الصحية أو المجتمعية الناتجة عن هذه النفايات. ويُشترط أن تتناسب هذه التكاليف مع كمية النفايات ونوعيتها ومدى خطورتها، ومع الأثر الفعلي أو المحتمل على البيئة والصحة العامة. غير أنه، ومع التزام هذا المبدأ، لا يجوز أن يؤدي تطبيقه إلى تحميل المستهلك النهائي أعباء مالية غير متناسبة أو غير عادلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز أن تنشأ عن الرسوم أو التكاليف المفروضة تطبيقاً له آثار من شأنها الحد من قدرة المستهلك النهائي على الوصول إلى السلع أو الخدمات الأساسية، أو الإخلال بحقوقه الاقتصادية أو الإجتماعية، أو تحميله تكاليف لا تعكس مسؤوليته الفعلية كمستخدم نهائي. تتولى وزارة البيئة، بقرارات تنظيمية تصدر عنها، تحديد نسب توزيع الأعباء	المادة ٨ مبدأ الملوث يدفع يتحمل الملوث تكاليف إدارة نفاياته الصلبة فضلا عن كلفة الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة المشاكل الناتجة عن النفايات والتي يمكن ان تنتج عنها على ان تتناسب هذه الأكلاف مع كيفية النفايات مع كمية النفايات ونوعيتها

NAS

المالية، كما تضع حدوداً قصوى للرسوم أو التكاليف القابلة للإنعكاس على المستهلك، وتُحدّد التدابير الكفيلة بدعم الفئات الإجتماعية الأضعف، بما يضمن العدالة الإجتماعية واستدامة نظم الإدارة البيئية.	
المادة 9 مبدأ اللامركزية وحق البلديات في إدارة النفايات يُعتمد في إدارة النفايات الصلبة مبدأ اللامركزية في التنفيذ ضمن إطار تنظيمي مركزي موحّد، بحيث تتولّى السلطات المحلية، كلٌ في نطاقها الجغرافي، تنفيذ عمليات الفرز، الجمع، النقل، المعالجة قبل التخلّص النهائي، بينما يتم تحديد المناطق الإدارية ومعايير إنشاء مطامر صحية مركزية بقرار يصدر عن وزير البيئة، وفقاً لحاجات كل منطقة وبما يضمن العدالة البيئية وتوزيع الأعباء بصورة متوازنة. 1. تُمنح البلديات واتحادات البلديات الحق في إدارة النفايات الصلبة ضمن نطاقها الجغرافي، شرط تقديم دراسة تقنية ومالية شاملة تُعرض على الهيئة الوطنية ووزارة البيئة للموافقة عليها. 2. تُراعى في تطبيق هذا المبدأ التباينات الجغرافية والديموغرافية بين المناطق اللبنانية، ويُشجَّع التعاون والتنسيق بين البلديات، خاصة في المناطق التي تفتقر	المادة ٩ اللامركزية و مبدأ الحلول يجب اعتماد اللامركزية الادارية في تطبيق الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة من خلال تولي الادارات المحلية مراحل الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة كليا او جزئيا وفق جدوى بيئيه واقتصادية على ان ذلك لا يعفي السلطة المركزية من تحمل مسؤولياتها حين عجز السلطات المحلية عن ذلك يجب على السلطة المركزية ضمان كفاءة توزيع الموارد من خلال تنفيذ مشاريع مركزية حيث تدعو الحاجة

إلى القدرات الفنية أو المالية، بما يضمن تحقيق أهداف الإستدامة والعدالة في تقديم الخدمة.	
الباب الثاني الإطار المؤسساتي للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة	
الفصل الأول التخطيط والتنسيق	
المادة 10 الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة تتولّى وزارة البيئة، بالتشاور مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وبالتنسيق مع البلديات واتحادات البلديات، إعداد الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، على أن تُعتمد بموجب قرار من وزير البيئة بما يتناسب مع المبادئ التوجيهية والعامة الواردة في هذا القانون. تلتزم كل جهة تنفيذية برفع تقرير سنوي يُبيّن مدى التقدّم في تنفيذ بنود الاستراتيجية، إلى كل من وزارة البيئة والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.	المادة 10 الاستراتيجية الوطنية للادارة المتكاملة للنفايات الصلبة (١) تعد وزارة البيئة مشروع استراتيجيات وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة وذلك من خلال منهجية تشاركية تطال القطاعين العام والخاص بما فيه المجتمع المدني تعرض الوزارة هذا المشروع على مجلس الوزراء للموافقة عليه حسب الأصول (٢) يجب ان تقر الاستراتيجية المشار اليها في الفقره (١) من هذه المادة خلال فتره لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون على ان تعدل كل من ما دعت الحاجة او بعد مرور عشر سنوات كحد اقصى (٣) على مشروع الاستراتيجية المشار اليه في الفقره (١) من هذه المادة ان يتضمن البنود التالية: أ) رسالة، رؤية وقيم. ب) تقييم الواقع الحالي لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات، كما وتحديد الجهات المعنية. ج) تقييم الوضع العام لإدارة النفايات الصلبة بما فيه المكبات العشوائية

NAS

	والمراكز المنشأة لمعالجة النفايات الصلبة. العاملة منها وغير العاملة. د) تقييم الحاجات المستقبلية (خدمات، بنى تحتيّة، ...) في موضوع إدارة النفايات الصلبة. ه) الأهداف والأولويات، القصيرة والطويلة الأمد، للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، على سبيل المثال لا الحصر أنواع النفايات الصلبة الواجب معالجتها، المكبات العشوائية الواجب إقفالها وإعادة تأهيلها، الخ. و) سبل إدارة مختلف أنواع النفايات الصلبة، التقنيات الفضلى الواجب اعتمادها، وتشجيع مبادئ التخفيف وإعادة الاستعمال والتدوير ضمنها واسترداد أكبر نسبة ممكنة من النفايات باتجاه الاقتصاد الدائري. ز) مواقع فرز النفايات الصلبة ومعالجتها وتحضيرها والتخلص النهائي منها. ح) سبل تأهيل المكبات العشوائية وإقفالها. ط) الجدول الزمني المقدّر للتنفيذ. ي) الكلفة المقدرة للأنشاء والتشغيل. ك) مصادر التمويل وكيفية استرجاع الكلفة. ل) لائحة بالحوافز المادية أو غير المادية الممكنة أو اللازمة. م) النشاطات الواجب القيام بها من قبل الإدارات المحلية (التوجيه البيني؛ الجمع والنقل؛ المعالجة والتخلص النهائي؛ الخ.)، والتي تضعها ضمن برامج محلية وفق لما هو محدد في المادة 11 من هذا القانون. ن) المتطلبات الخاصة بمنتجي ومستخدمي وناقلي ومستوردي المواد التي ينتج عنها النفايات غير المنزلية: التصريح الدوري عن نوع النفايات وكمياتها؛ التخفيف من انتاج النفايات الصلبة في كل من مراحل التصنيع، التصميم، الاستخدام والتخلص النهائي؛ المعالجة؛ حماية البيئة من الآثار السلبية المحتملة لهذه النفايات.

NAS

	س) كيفية تسهيل مشاركة القطاع الخاص في سائر مراحل الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة. ع) كيفية تشجيع المبادرات المحلية ومشاركة المجتمع المدني التي تهدف الى التخفيف من كمية النفايات الصلبة، وإعادة لاستعمالها وفرزها من المصدر. ف) تسويق المواد التي يتم استرداها من النفايات عن طريق المعالجة (إعادة الاستعمال، التدوير، التسبيخ، التفكك البيولوجي وانتاج موارد الطاقة،...) بهدف التخفيف من كمية المواد الأولية المستهلكة. ص) وسائل تقوية القدرات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة (دورات تدريبية وغيرها). ق) الإشراف والمراقبة والتقييم. (4) يرفق مشروع الاستراتيجية المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بدراسة تقييم بيئي استراتيجي حسب الأصول.
المادة 11 (مادة ملغاة)	المادة ١١ البرامج المحلية لإدارة النفايات الصلبة (1) على كل إدارة محلية إعداد مشروع برنامج محلي لإدارة النفايات الصلبة وفقا لما هو محدد في الفقرة (3) من هذه المادة ووفقا لمضمون الاستراتيجية المقرّة من قبل مجلس الوزراء وعرضه على وزارة البيئة، مع نسخة الى وزارة الداخلية والبلديات، للموافقة عليه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار الاستراتيجية. (2) يجب أن تقرّ وزارة البيئة البرامج المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة إشهر من تاريخ صدور هذا القانون، على أن تعدّل كلّ ما دعت الحاجة أو بعد مرور عشر سنوات كحد أقصى.

NAS

	(3) تحدّد البنود التي يجب أن تتضمنها البرامج المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بقرار صادر عن وزير البيئة، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) معلومات عن الإدارة المحلية وخصائص نفاياتها الصلبة. (ب) وسائل الجمع والنقل - بما فيه مشاريع دفاتر الشروط. (ج) مشاريع الفرز والمعالجة والتخلص النهائي بالطرق المجدية بيئيا واقتصاديا. (د) الإشراف والمراقبة والتقييم لعمليات الجمع والنقل وتسويق المواد المفرزة والمعالجة وغيرها. (ه) الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة؛ والحاجة الى مساعدة تقنية أو مالية. (و) التعاون مع المجتمع المدني للتوجيه حول تخفيف انتاج النفايات الصلبة وفرزها ومعالجتها والتخلص النهائي منها. (ز) التعاون مع القطاع الخاص لتنفيذ البرنامج المحلي. (4) يمكن للإدارات المحلية التي تواجه مشاكل متشابهة في إدارة النفايات الصلبة أن تجمع جهودها في سبيل وضع مشاريع البرامج المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وحسن تطبيقها.
المادة 12 (مادة ملغاة)	المادة 12 لجنة التنسيق (١) تشكل لجنة برئاسة وزير البيئة وعضوية الإدارات الرسمية المعنية والهيئات الاقتصادية والأكاديمية والجمعيات التي تعنى بشؤون البيئة هدفها تنسيق شؤون قطاع النفايات الصلبة (٢) يتم تأليف هذه اللجنة وتحديد طريقة عملها بقرار يصدر عن وزير البيئة

NAS

الفصل الثاني الجهات المولجة بإدارة معالجة النفايات الصلبة	
المادة 13 الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تُدعى "الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة"، تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وتخضع لأحكام هذا القانون وأنظمتها الخاصة، وترتبط بوزير البيئة، من دون أن تُطبق عليها أحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ وتعديلاته. يُعيّن مجلس إدارة الهيئة، ويُحدّد نظامها الداخلي وأصول العمل فيها، بما في ذلك نظام التوظيف وسُلّم الرتب والرواتب، بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير البيئة. تُناط بالهيئة، تحت إشراف وزارة البيئة، المهام الآتية: 1. إعداد الأطر التنظيمية والمعايير الفنية والضوابط البيئية والإدارية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة. 2. متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وتقييم نتائجها بشكل دوري، واقتراح التعديلات المناسبة بالتنسيق مع الوزارة المختصة. 3. درس ومتابعة تنفيذ الخطط المحلية لإدارة النفايات الصلبة المُعدّة من	المادة ١٣ إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة (١) تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وترتبط بوزير البيئه كما تخضع لأنظمتها الداخلية واحكام هذا القانون وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم ٤٥١٧ /١٩٧٢ (٢) يعين مجلس إدارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة (٣) يحدد نظام الهيئة وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة وتناط بها الصلاحيات التالية: - إعداد دفاتر الشروط الفنية والادارية الخاصة بالمشاريع المركزية المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للادارة المتكاملة للنفايات الصلبة ودراسات تقييم الأثر البيئي - الإشراف على تنفيذ المشاريع المركزية - تقديم المشورة الى وزير البيئة بشأن المشاريع المشتركة وتلك التي تطرحها الإدارات المحلية لإدارة النفايات الصلبة لجهة جدواها البيئية والاقتصادية وبشان تقنيات معالجة النفايات بشكل عام (٤) تجري المناقصات للمشاريع المركزية المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية

NAS

قبل البلديات واتحاد البلديات. 4. الإشراف على تنفيذ البرامج المندرجة ضمن الخطة الوطنية، وتقديم الدعم الفني للمشاريع المحلية عند الاقتضاء. 5. تنظيم آليات تشاركية فعّالة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال البيئي، من خلال فتح قنوات تنسيق وتشاور منتظم معها، بما يضمن إشراكها في التخطيط والتقييم والتوعية. 6. مراقبة تنفيذ العقود، وتقييم أدائها بانتظام. 7. ضمان الشفافية والمساءلة في جميع مراحل الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، من خلال وضع آليات رقابية ونشر دوري للبيانات ذات الصلة. 8. تُجرى جميع المناقصات المرتبطة بالمشاريع المركزية المتّصلة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية من قبل إدارة المناقصات، وفقاً للأصول القانونية النافذة، وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية، مع إعتماد أعلى معايير الشفافية والرقابة المستقلة.	الوطنية بواسطه ادارة المناقصات وفق الاصول القانونية
المادة 13 (مكرر) يُحدّد هذا القانون دور الجهات المعنية والصلاحيات الأساسية للجهات المعنية بإدارة النفايات الصلبة، وفقاً لما يأتي: أولاً: وزارة البيئة	

تُعد وزارة البيئة المرجعية الوطنية المختصة بوضع السياسة البيئية العامة في قطاع النفايات الصلبة، وتقوم بالمهام الآتية وفق أحكام هذا القانون: 1. وضع السياسات العامة والتوجّهات البيئية لإدارة النفايات الصلبة، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية والسلطات المحلية. 2. إصدار التراخيص البيئية للمنشآت المعنية بجمع النفايات الصلبة ونقلها وفرزها ومعالجتها وتخزينها. 3. مراقبة مدى الالتزام بالمعايير البيئية في جميع مراحل إدارة النفايات، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية المعتمدة. 4. تحديد موقع مطمر صحي مرخّص واحد على الأقل في كل منطقة، وفقاً لمعايير بيئية وتقنية. 5. التنسيق مع الجهات الرسمية والدولية لتأمين التمويل والدعم الفني للبرامج والمشاريع في قطاع إدارة النفايات. **ثانياً: البلديات واتحادات البلديات** تُعد البلديات واتحاداتها الجهة التنفيذية المحلية المسؤولة عن تطبيق برامج إدارة النفايات الصلبة ضمن نطاقها الجغرافي، وتلتزم بالمبادئ المذكورة في هذا القانون على الشكل الآتي: 1. إعداد وتنفيذ خطط محلية متكاملة لجمع وفرز ونقل ومعالجة النفايات	

NAS

الصلبة. 2. التعاقد مع مؤسسات أو شركات خاصة مرخّصة لتنفيذ خدمات الإدارة، وفقاً لأحكام هذا القانون وتحت إشراف الهيئة الوطنية. 3. تنظيم حملات التوعية المجتمعية وتعزيز المشاركة المحلية في جهود الحدّ من إنتاج النفايات وتشجيع إعادة الإستعمال والتدوير. 4. إعداد تقارير دورية حول الأداء والخطط والإحتياجات، ورفعها إلى الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة. ثالثاً: الهيئة الوطنية إدارة النفايات الصلبة يحدد دور الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة بحسب ما ورد في المادة 13 من هذا القانون.	
المادة 13 (مكرر-2) تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجوز للبلديات واتحادات البلديات، كما يجوز للجهات الرسمية المعنية في الدولة، التعاقد مع مؤسسات خاصة مرخّصة لتنفيذ خدمات تتعلق بجمع وفرز ونقل ومعالجة وتدوير وتخزين والتخلّص من النفايات الصلبة، وذلك ضمن إطار شراكات شفافة ومنظّمة مع القطاع الخاص، وفقًا لأحكام قانون الشراكة بين	

NAS

القطاعين العام والخاص رقم 2017/48 وتعديلاته.	
المادة 14 تنفيذ المشاريع المشتركة واللامركزية 1. يُنفَّذ العمل بالمشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، على أن تخضع هذه المشاريع إلزامياً لدراسات تقييم الأثر البيئي وفقاً للأصول والمعايير البيئية الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون. 2. أما المشاريع التي تُنفّذها الإدارات المحلية، بما فيها البلديات واتحادات البلديات، فتُنجَز وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عمل هذه الإدارات، وبما يتوافق مع ما ورد في المادة 13 من هذا القانون لجهة التنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، لناحية تقديم الخطط، والحصول على التراخيص البيئية، والامتثال الفني للتوجيهات الوطنية.يُشترط أن تكون هذه المشاريع المحلية منسجمة مع الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، ومبنيّة على دراسة جدوى اقتصادية وتقنية، مع تحديد واضح لنموذج التمويل وآلية التنفيذ.	المادة ١٤ تنفيذ المشاريع المشتركة واللامركزية (١) يجري تنفيذ المشاريع المشتركة وفق الأسس المنصوص عنها في القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ان تخضع لدراسات تقييم اثر بيئي بحسب الاصول (٢) في ما يعود الى المشاريع التي تنفذها الإدارات المحلية يجري تنفيذها وفقا لقوانين هذه الادارات
الفصل الثالث المراقبة	
المادة 15	المادة ١٥ المراقبة الذاتية

NAS

المراقبة الذاتية والتقارير البيئية المنتظمة 1. يلتزم منتجي النفايات الصلبة غير المنزلية، وناقليها، ومشغلو مرافق المعالجة، والمستوردون، ومقدمو الخدمات في قطاع إدارة النفايات الصلبة، بممارسة مراقبة ذاتية يومية تشمل جميع مراحل العمل المؤثرة على البيئة والصحة العامة. تُلزم الجهات المشار إليها أعلاه بـ: · حفظ سجلات تشغيلية وبيئية دقيقة تتضمّن نوعية النفايات، كمياتها، طرق معالجتها، الانبعاثات الناتجة عنها، وسائل السلامة المعتمدة، والمخاطر المحتملة. · تقديم تقارير شهرية وسنوية إلى وزارة البيئة والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، عبر منصّة إلكترونية موحّدة تُحدّد تفاصيلها بقرار مشترك بين الجهتين. 2. تُحدّد بنود تقارير المراقبة الذاتية، والآليات الرقمية لتقديمها، بقرار يصدر عن الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة بالتنسيق مع وزارة البيئة، ويكون خاضعاً للمراجعة الدورية. 3. تُنشأ وحدة رقابة وتحليل داخل الهيئة الوطنية تتولى: · مراجعة وتدقيق التقارير المقدمة. · إصدار مؤشرات أداء بيئي دورية. · تنفيذ زيارات تفتيش عشوائية للتحقّق من دقة البيانات الواردة. 4. تُربط التقارير الدورية بخطط الترخيص وتجديد التراخيص البيئية. ويُمنع أي مشغّل أو مزوّد خدمة من تجديد الترخيص في حال تخلّفه عن تقديم التقارير أو ثبوت تقديم معلومات كاذبة. 5. تُنشر ملخصات سنويّة من هذه التقارير على بوابة الشفافية الإلكترونية التابعة للهيئة الوطنية، متضمّنة مؤشرات وطنية لأداء قطاع النفايات وتقييمات المخاطر والامتثال.	(١) ان منتجي ومستخدمي وناقلي ومستوردي المواد التي ينتج عنها النفايات الصلبة غير المنزليه ومؤمني الخدمات والمشغلين ملزمون بالمراقبة الذاتية بشكل يومي و بالاحتفاظ بالسجلات وبتقديم تقارير شهرية وسنوية الى وزاره البيئه مباشرة او من خلال الاداره الرسميه المتعاقد معها في حال وجودها (٢) تحدد بنود تقارير المراقبة الذاتية بقرار يصدر عن وزير البيئة

NAS

المادة 16 الإشراف المؤسساتي على تنفيذ المشاريع 1. تقوم وزارة البيئة بالإشراف العام على تنفيذ السياسات البيئية المتعلّقة بالنفايات الصلبة، بما في ذلك إصدار القرارات التنظيمية والتوجيهية، ومراقبة أداء الهيئة ورفع التقارير الدورية إلى مجلس الوزراء. 2. تتولّى الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة الإشراف المباشر على تنفيذ المشاريع المركزية المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وتشمل مسؤوليتها متابعة التنفيذ، تقييم الأداء، وضمان الالتزام بالمعايير التقنية والبيئية. 3. تُشرف الهيئة أيضاً على حسن تنفيذ المشاريع المحلية والمشتركة من خلال التنسيق مع الإدارات المحلية، والتأكد من التزامها بالمبادئ والأسس المحددة في هذا القانون، وتقديم المشورة الفنية والإدارية عند الحاجة. 4. تُناط بالإدارات المحلّية، بما فيها البلديات واتحاداتها، مسؤولية الإشراف المباشر على مقدّمي الخدمات والمشغّلين ضمن نطاقها، على أن يتم التنسيق مع الهيئة الوطنية لضمان الالتزام بالتشريعات والمعايير المقرّة.	المادة ١٦ الاشراف (١) تشرف الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة على المشاريع المركزية (٢) فيما خص المشاريع المشتركة التي يتم تلزمها وفقا لاحكام القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 تطبيق اصول الاشراف والمراقبة المنصوص عليها في القانون المشار اليه (٣) تشرف الادارات المحلية على مؤمنين الخدمات والمشغلين المتعاقدة معهم
المادة 17 مراقبة الالتزام والتدقيق البيئي 1. تُكلّف الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة بمهمة مراقبة مدى التزام الجهات المعنية (منتجون، مشغّلون، ناقلون، مستوردون، ومقدّمو الخدمات) من خلال مراجعة تقارير المراقبة الذاتية التي يجب أن تُقدَّم شهرياً وسنوياً، وإجراء كشوفات ميدانية دورية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو بشكل	المادة ١٧ مراقبة الالتزام (١) تراقب وزارة البيئة منتجي ومستخدمي وناقلي ومستوردي المواد التي ينتج عنها النفايات الصلبة غير المنزليه ومؤمنين الخدمات والمشغلين بشكل دوري عن طريق التدقيق بتقارير المراقبة الذاتية وإجراء الكشوفات الميدانية كل ثلاثة اشهر على الاقل

NAS

فوري عند الاقتضاء. 2. تتولّى الهيئة إعداد تقارير مفصّلة بنتائج الرقابة، تتضمّن المخالفات والملاحظات، وترفعها إلى وزارة البيئة التي تقوم باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها الإنذارات، التوصيات، أو إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية المختصة. 3. تُحدّد آليات المراقبة الذاتية، ونماذج التقارير، وشروط الكشوفات الميدانية، بقرارات تنظيمية تصدر عن وزير البيئة بالتشاور مع الهيئة الوطنية، لضمان توحيد المعايير وفعالية الرقابة. 4. تُسهم الإدارات المحلية في عمليات التبليغ والمراقبة الأولية على المستوى المحلي، وتُنسّق مع الهيئة الوطنية لرفع أية شكاوى أو ملاحظات تتعلّق بمقدّمي الخدمات أو المشغّلين في نطاقها الجغرافي.	(٢) تحدد آلية الكشوفات الميدانية وتقارير الخاصة بها بقرار يصدر عن وزير البيئة
الفصل الرابع إدارة المعلومات	
المادة 18 نظام المعلومات الوطني لإدارة النفايات الصلبة 1. تُنشئ وزارة البيئة، بالتعاون مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة والإدارات المحلية، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة الوطنية، نظام معلومات وطني وقاعدة بيانات مركزية تُعنى بجمع، توثيق، تحليل، وتحديث كافة البيانات المتعلقة بإنتاج، نقل، معالجة، وتخزين النفايات الصلبة في لبنان. 2. يجب أن يتضمن النظام الوطني المعلومات التالية على سبيل المثال لا	المادة ١٨ إعداد نظام معلومات وقاعدة بيانات تدع وزارة البيئة خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون نظام معلومات وقاعدة بيانات وطنية لإدارة المعلومات المتصلة بالنفايات الصلبة وطرق إدارتها بالتعاون مع الإدارات المحلية تحدد بنود هذا النظام بقرار يصدر عن وزير البيئة

NAS

الحصر: · كميات النفايات المنتجة من المصادر المختلفة، لا سيما النفايات المنزلية القابلة لإعادة التدوير. · بيانات الفرز من المصدر بحسب مناطق الجمع، أو بحسب نمط الجمع (من باب المنزل، عبر الحاويات، أو في المؤسسات). · تراخيص منشآت المعالجة والفرز والتخلص النهائي. · بيانات المشغّلين ومقدّمي الخدمات والمرافق المستخدمة. · تقارير المراقبة الذاتية، والمخالفات، ومؤشرات الأداء. · معلومات المشاريع المركزية والمحلية والمشتركة الجارية أو المخطط لها. 3. تتولى وزارة البيئة إدارة وتشغيل النظام بالتنسيق مع الهيئة الوطنية، وتشرف على: · تحديث المعلومات بصورة دورية. · تحليل البيانات واستخراج التقارير الدورية. · التأكد من دقة وموثوقية المعلومات المقدمة من مختلف الجهات المعنية.	

NAS

4. تُنشر البيانات الأساسية التي يوفّرها النظام على منصة إلكترونية مفتوحة، وتُتاح مجاناً للعموم، للمجتمع المدني، والإدارات المحلية، بما يضمن الشفافية ويُعزّز المساءلة ويسهم في صنع القرار المبني على الأدلة. 5. تُحدد تفاصيل تشغيل النظام، والهيكل التقني، وأنماط التقارير، وآليات تبادل البيانات بين الجهات المختصة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بالتشاور مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.	
المادة 19 (مادة ملغاة)	المادة ١٩ ادارة نظام المعلومات وقاعدة البيانات تتولى وزارة البيئة ادارة نظام المعلومات قاعدة البيانات من خلال نشر المعلومات وتحليلها وتحديثها بطريقة دقيقة وشفافة الحصول على المعلومات التي يؤمنها نظام المعلومات وقاعدة البيانات البيانات مجاني ومتاح ويجب الوصول اليها بسرعة
الباب الثالث إدارة النفايات الصلبة إنطلاقاً من المبادئ العامة المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، تُنظّم مراحل إدارة النفايات الصلبة وفق تسلسل الأولويات التالي الذي يشكل الإطار الإلزامي لكافة عمليات التخطيط والتنفيذ في هذا المجال. تلتزم وزارة البيئة، والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وجميع الجهات العامة أو الخاصة المعنية	

NAS

بإعداد أو تنفيذ استراتيجيات أو خطط أو مشاريع ضمن نطاق هذا القانون، باعتماد هذا التسلسل كإطار ملزم في مراحل التخطيط والتشغيل والتقييم. ويُشترط أن تتضمن الخطط الوطنية والمحلية كافة المكوّنات التشغيلية والإدارية المرتبطة بكل مرحلة من مراحل الإدارة، على أن تخضع جميع العمليات، منذ إنتاج النفايات وحتى التخلّص النهائي منها، لنظام الترخيص المسبق، والمراقبة الفنية، والتقييم الدوري، من قبل الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، بالتنسيق مع وزارة البيئة، وذلك بما يضمن الامتثال البيئي وتحقيق الأهداف الوطنية في مجال إدارة النفايات والإنتقال نحو إقتصاد دائري مستدام.	
المادة 19(مكرر) الحدّ من إنتاج النفايات يُعتبر تخفيف إنتاج النفايات الصلبة أولوية وطنية، ويجب أن يُعتمد كأولوية قصوى في جميع مراحل إدارة النفايات الصلبة. تلتزم الجهات المنتجة للنفايات، بما فيها الجهات الصناعية والتجارية والمؤسسات العامة والخاصة، باعتماد خطط وتقنيات تهدف إلى: • تقليل الكمية الناتجة من النفايات عند المصدر. • إعتماد بدائل قابلة لإعادة الإستخدام والتعبئة. • تجنب إنتاج مواد يصعب تدويرها أو معالجتها. تُحدّد الإجراءات وآليات التتبع بقرار يصدر عن الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.	
المادة 20 (مادة ملغاة)	المادة 20 الجمع والنقل يجب ان يتحمل مؤمنوا الخدمات (بلديه او اتحاد بلديات او تنظيمات لا مركزية او قطاع خاص ملزم الخ) مسؤولية جمع النفايات الصلبة ونقلها من نقاط التجميع الى المراكز المحددة بطريقة لا تشكل ضررا على البيئة وفقا للمعايير والشروط التي تحددها وزارة البيئة بموجب قرار يصدر

NAS

المادة 20 (مكرر) الفرز من المصدر يلتزم كل منتج للنفايات بفرز نفاياته في الموقع أو المنشأة التي تم فيها إنتاج النفايات، وذلك وفق الفئات المحددة من قبل الهيئة الوطنية: نفايات عضوية. نفايات قابلة للتدوير (بلاستيك، معادن، ورق...). نفايات غير قابلة للمعالجة. نفايات خاصة (طبية، إلكترونية...). تقوم الجهات المحلية (البلديات، واتحادات البلديات، الجهات المتعاقدة) بتوفير الحاويات المناسبة وتعزيز الوعي المجتمعي لفرز النفايات من المصدر، وتشرف الهيئة الوطنية على التزام الخطط المحلية.	يصدر عن وزير البيئة
المادة 21 (مادة ملغاة)	المادة 21 الفرز يجب فرز النفايات الصلبة غير الخطرة في المصدر وفي مراكز الفرز وذلك بهدف فصل النفايات الصلبة القابلة للتحلل وما يتبقى من مواد قابلة للتدوير واعادة الاستعمال وذلك في حال توفر تقنيات تجعل هذا الأمر ممكنا دون التسبب بتلوث البيئة وذلك بما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لإدارة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة والبرنامج المحلي المعتمد ومع المعايير وشروط البيئية التي تحددها وزارة البيئه بموجب قرار يصدر عن وزير

NAS

المعهد الاجتماعي الإقتصادي للتنمية
Socio Economic Institute for Development

	البيئة
المادة 21 (مكرر) الجمع والنقل يتحمّل مؤمّنوا الخدمات (بلدية أو اتحاد بلديات أو تنظيمات لا مركزية أو قطاع خاص ملزم الخ) مسؤولية جمع النفايات من أماكن توليدها ونقلها إلى مراكز الفرز والمعالجة، بما يضمن: • إحترام مبدأ "الجوار" وعدم إزعاج المناطق السكنية. • تجنب وضع حاويات على الطرقات العامة. • الالتزام بالمعايير البيئية الوطنية التي تحدّدها وزارة البيئة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.	
المادة 22 المعالجة المستدامة للنفايات القابلة للاسترداد تُعالج النفايات الصلبة القابلة لإعادة الإستعمال أو التدوير أو التحلّل البيولوجي وفقاً لنهج مستدام يضمن أعلى درجات الإستفادة من الموارد وتقليل الأثر البيئي، وذلك بما يتوافق مع مبادئ الإقتصاد الدائري وحماية الصحة العامة والبيئة، كما وردت في هذا القانون وفي التشريعات البيئية النافذة. تُقسّم مراحل المعالجة المستدامة إلى ما يلي:	المادة 22 المعالجه يجب معالجة القسم من النفايات الصلبة الممكن استرداده والمكون من نفايات عضوية نفايات قابلة لإعادة الاستعمال او التدوير بهدف اعادة الاستعمال او تدوير او تسبيخ او استرداد موارد الطاقة وذلك قبل التخلص منه الا في حال تسبب هذه المعالجة بتلوث أكثر على البيئة يجب ان تراعي معالجة النفايات الصلبة على سبيل المثال لا الحصص الحصر النقاط التالية الملوثات الناتجة عن المواد والتي تؤثر سلبا على الهواء والمياه والتربة o استخدام الموارد الطبيعية o الطاقة الممكن اعادة استعمالها او تجديدها o محتوى المواد الخطرة في النفايات الصلبة بعد معالجتها

NAS

1. إعادة الاستعمال والتدوير: تُمنح الأولوية لإعادة إستخدام المواد أو تدويرها، شرط أن تكون هذه العمليات مجدية بيئياً ومطابقة للمعايير الصحية والبيئية المعتمدة، وأن لا يترتّب عنها انبعاثات أو مخلّفات غير قابلة للتحكم أو ضارة بالبيئة أو بالصحة العامة. تُمنع تقنيات التدوير أو المعالجة التي ينتج عنها ملوّثات خطرة لا يمكن معالجتها أو احتواؤها بشكل فعّال. 2. التسبيخ والمعالجة البيولوجية: يعالَج الجزء العضوي القابل للتحلّل من النفايات الصلبة باستخدام تقنيات بيولوجية مستدامة، على أن تُستوفى الشروط التالية: · أن يتم الفرز المسبق للنفايات العضوية من المصدر أو في منشآت الفرز، · أن تكون التقنيات المستخدمة معتمدة من الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وتحقق كفاءة تشغيلية وتراعي الإعتبارات البيئية، · أن يُعاد إستخدام الناتج العضوي (كالسماد أو التربة الصناعية) في مجالات تتوافق مع خصائصه الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، ووفق معايير الإستخدام البيئي السليم. 3. التقنيات الحديثة: يجوز إعتماد تقنيات معالجة غير منصوص عليها في هذا القانون، شرط أن	○ إعادة الاستعمال والتدوير (أ) إعادة الاستعمال والتدوير يجب اعادة استعمال او تدوير المواد القابلة لهذا النوع من العمليات بهدف تخفيف كمية النفايات الصلبة التي تصل الى مرحلة المعالجة دون تسبب بأضرار بيئية ودون استعمال تقنيات وعمليات قد تسبب خطرا على البيئة (ب) التسبيخ والتفكك البيولوجي وإنتاج الوقود يجب تسبيخ او تحويل القسم العضوي من النفايات الصلبة القابل للتحلل بيولوجيا بحسب ما هو مبين أدناه ○ الفرز السليم للنفايات الصلبة القابلة للتحلل عن غيرها من النفايات الصلبة قبل معالجتها ○ استعمال تقنية مناسبة للتسبيخ وللتفكك البيولوجي توافقا توافق عليها وزارة البيئة ○ الاستعمال السليم للمواد المسبخة او المحولة بيولوجيا وفقا لنوعها على ان تحدد الشروط التفصيليه بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة (ج) تحويل النفايات الى طاقة عبر التفكك الحراري. يمكن استعمال النفايات الصلبة كمصدر لإنتاج الطاقة شرط ألا تؤثر هذه العملية والمنتجات الثانوية الناتجة عنها على سلامة البيئة وان تتوافق مع المعايير والشروط المحددة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة (د) إمكانية استعمال تقنيات حديثة اخرى لادارة النفايات الصلبة بالنظر لتطور العلوم والتقنيات واستنادا للأبحاث والدراسات يمكن استعمال تقنيات حديثة غير تلك المشار إليها في هذا القانون على سبيل المثال حرق النفايات الصلبة في افران ذات طاقه حراريه عاليه شرطا لا تسبب ضررا للبيئة وخطرا عليها وذلك بعد موافقة وزارة البيئة

NAS

تخضع مسبقاً لتقييم الأثر البيئي وفقاً للأصول، وأن تحصل على موافقة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وتقرّ بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء . ويُحظّر إعتماد أي تقنية لا تتوافق مع المبادئ العامة لحماية البيئة، أو من شأنها زيادة الأثر الكربوني أو إنتاج نفايات ثانوية غير قابلة للإدارة.	
المادة 23 التحضير قبل التخلص النهائي من النفايات الصلبة يجب تحضيرها بهدف تخفيف حجمها و آثارها السلبية على البيئة بطريقة تتوافق مع المعايير والشروط البيئية المحددة من قبل وزارة البيئة .	المادة 23 التحضير قبل التخلص النهائي من النفايات الصلبة يجب تحضيرها بهدف تخفيف آثارها السلبية على البيئة بطريقة تتوافق مع المعايير والشروط البيئية لتحضير النفايات الصلبة المحددة من قبل وزارة البيئة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة
المادة 24 التخلص النهائي (الطمر الصحي) 1. يُعتمد الطمر الصحي كمرحلة نهائية للتخلص من النفايات غير القابلة للتدوير أو المعالجة أو التسبيخ أو الإسترداد، وذلك بعد استكمال المراحل المنصوص عليها في هذا القانون. 2. تنشأ مناطق إدارية على الأراضي اللبنانية كافة تتضمّن مطامر صحية مركزية مرخّصة تُحدّد بقرار يصدر عن وزير البيئة، تُطبّق فيه المواصفات	المادة ٢٤ التخلص النهائي يجب التخلص من النفايات الصلبة التي لا يمكن معالجتها بعمليات خاصة تتوافق مع الاستراتيجية الوطنية للادارة المتكاملة للنفايات ومع المعايير وشروط البيئية المحددة من قبل وزارة البيئة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة الطمر الصحي وفقا لنوع النفايات الواجب التخلص منها تصنف المطامر الصحية كالاتي o مطامر صحية خاصة بالنفايات الصلبة الخطرة o مطامر صحية للنفايات الخامدة o مطامر صحية للنفايات الصلبة غير الخطرة

NAS

البيئية والفنية الوطنية ويكون ذلك تحت إشراف الهيئة الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة. 3. يُمنع منعاً باتاً الطمر خارج المواقع المرخّصة أو قبل القيام بالمعالجة، تحت طائلة المسؤولية الإدارية والقضائية. تتولى الهيئة الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة: · تصنيف المطامر وفقا لنوع النفايات الواجب التخلص منها: - مطامر صحية خاصة بالنفايات الصلبة الخطرة، - مطامر صحية للنفايات الخامدة، - مطامر صحية للنفايات الصلبة غير الخطرة · مراجعة واعتماد خطط تشغيل وصيانة المطامر، · مراقبة الأداء البيئي والتقني، · تقييم مدى التزام الجهات المحلية بالمراحل السابقة للطمر.	تحدد المواصفات الفنية لكل نوع من المطامر المذكورة أعلاه بقرار يصدر عن وزير البيئة يمنى التخلص من النفايات في المطامر غير المتوافقة مع نوعها وغير الخاضعة للمعالجه والتحضير تضمر النفايات بطريقة تتوافق مع المعايير والشروط البيئية المحددة من قبل وزارة البيئة بما فيها شروط الطبقات العازلة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة يجب استخدام المطامر الصحية للنفايات الخامدة لتمر هذا النوع فقط من النفايات الصلبة الا أنه خلافا للفقرة من هذه المادة وفي حال عدم توافر مطامر صحية للنفايات الخامدة يمكن التخلص من النفايات الخامدة في المطامير الصحية المخصصة للنفايات الصلبة غير الخطرة يمكن ان تستعمل مطامر الصحية المخصصة للنفايات الصلبة غير الخطرة لطمر النفايات الصلبة التالية النفايات الصلبة غير الخطرة من اي مصدر كانت والتي تتوافق مع نوع النفايات الصلبة المسموح بتمرها في مطافئ مطامر النفايات الصلبة غير الخطرة النفايات الخامدة
الباب الثالث (مكرر) إدارة نفايات للمؤسسات الصناعية والتجارية تُطبّق أحكام هذه المادة على المنشآت الصناعية، التجارية والطبية من النفايات الصلبة الصناعية أو التجارية	
المادة 24 (مكرر) التزامات المنشآت الصناعية، التجارية والطبية في إدارة نفاياتها تلتزم جميع المنشآت الصناعية والتجارية، بصرف النظر عن حجمها أو طبيعة نشاطها، بالإدارة السليمة والآمنة للنفايات الناتجة عن عملياتها، وعلى نفقتها	

NAS

الخاصة، تطبيقاً لمبدأ "الملوِّث يدفع"، ووفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة التطبيقية الصادرة بموجبه. ويشمل هذا الالتزام، على وجه الخصوص، ما يلي: 1. فرز النفايات من المصدر داخل المنشأة، بحسب التصنيف المعتمد من الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة. 2. تخزين مؤقت وآمن للنفايات ضمن حرم المنشأة، بطريقة تحول دون تسرب الملوثات أو اختلاط الأنواع المختلفة أو التسبب بأضرار بيئية أو صحية. 3. تسليم النفايات إلى جهات مرخّصة لجمعها أو معالجتها أو التخلص منها، أو إلى منشآت معالجة معتمدة، ويُحظّر التسليم إلى أي طرف غير مصرّح له قانوناً. كل مخالفة لأحكام هذه المادة تُعد إخلالاً بالواجبات البيئية، وتُرتّب على الجهة المخالفة المسؤوليات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.	
المادة 24 (مكرر-٢) المراقبة والامتثال والتصريح الإلزامي للمنشآت المنتجة للنفايات تخضع المنشآت الصناعية والتجارية المنتجة للنفايات، ولا سيما تلك التي تُنتج كميات كبيرة أو نفايات ذات أثر بيني، لآليات رقابة تنظيمية تهدف إلى ضمان التزامها بالأحكام البيئية، وتشمل ما يلي:	

NAS

1. إجراء مراقبة ذاتية دورية تشمل جميع مراحل توليد النفايات وإدارتها، مع الإحتفاظ بسجلات تشغيلية وبيئية توثّق الكميات المنتجة، أنواع النفايات، الجهات المستلمة، وطرق المعالجة أو التخلّص، وفق نموذج معتمد من الهيئة الوطنية. 2. تقديم تقارير شهرية وسنوية إلى وزارة البيئة والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، عبر منصة إلكترونية مركزية، تُحدَّد تفاصيلها بقرار تنظيمي مشترك. 3. الحصول على التراخيص البيئية اللازمة لأي نشاط يتعلق بجمع، أو نقل، أو معالجة، أو تخزين النفايات، وتجديدها دورياً وفق الأصول. 4. الخضوع للكشوفات الميدانية والتفتيش من قبل الهيئة الوطنية ووزارة البيئة، ومراجعة السجلات والتقارير للتحقق من الالتزام بالمعايير البيئية. 5. عدم تقديم معلومات كاذبة أو مضلِّلة ضمن التقارير أو التصاريح، تحت طائلة سحب الترخيص أو تعليق النشاط أو الإحالة إلى القضاء المختص. تُعدّ أي مخالفة لأحكام هذه المادة انتهاكاً بيئياً جسيماً، وتُطبّق بحقها التدابير والعقوبات المحددة في هذا القانون.	
الباب الرابع إدارة النفايات الصلبة الخطرة	
المادة 25 تحديث اللائحة الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة	المادة 25 تحديث اللائحة الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة

NAS

تُحدّث اللائحة الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة، بما في ذلك النفايات الصناعية، المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 1988/64، بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة، وبعد استشارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة. ويجب أن يتم التحديث: · كل ثلاث سنوات كحد أقصى، أو عند الضرورة بناءً على تطور المعارف والتقنيات الحديثة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة. · وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. · بعد استشارة الوزارات المعنية، ومنها وزارة الصناعة والصحة والإقتصاد ...، البلديات، الجهات الأكاديمية، والقطاع الخاص. · مع نشر اللائحة المحدثة إلكترونياً وإتاحتها لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك مؤمني الخدمات والمصانع والجهات الرقابية. وتلتزم المؤسسات العامة والخاصة بتطبيق أحدث تصنيف وتوصيف للنفايات الخطرة عند جمعها، نقلها، تخزينها، ومعالجتها.	تحدث اللائحة الوطنية المتعلقة بالنفايات الصلبة الخطرة والصناعيه المحددة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 64 على 88 بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئه وذلك كل ثلاث سنوات كحد اقصى او كل ما دعت الحاجة بهدف تأمين الاستدامة والفعالية ومجارات التطور العلمي في حق الاداره النفايات الصلبة الخطرة
المادة 26 تصدير ونقل النفايات الصلبة الخطرة لا يجوز تصدير أو نقل أي نوع من النفايات الصلبة الخطرة من أو إلى لبنان، أو عبر أراضيه، إلّا بعد الحصول على موافقة خطّية مسبقة من وزارة البيئة، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 387 تاريخ 4 كانون الأول 1994، الذي أجاز انضمام لبنان إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.	المادة 26 استيراد وتصدير ونقل النفايات الخطرة لا يجوز ان يتم اي استيراد او تصدير النفايات الصلبة الخطرة الا بعد موافقة وزارة البيئة وفقا لأحكام القانون رقم 387 الصادر في اربع كانون الأول 1994 الذي أجاز للحكومة الانضمام الى معاهد بازل بشأن التحكم بحركه النفايات الصلبة الخطرة عبر الحدود والتخلص منها